وزارة التعليـــــم العـالي والبحـث العلـــمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

النظم التعويضية والمكافآت

2018-1977

جانفي 2018

الأساتذة الباحثون

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ فى 20 شعبان عـام 1397 الموافـق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التى تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمى من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبـة المفروضة على المرتبـات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التى تدفع الى بعض موظفى التعليم العالى والبحث العلمى، وذلـك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى .

المادة 2 : يسرى مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشـت سنة 1977 .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 114 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي الاختصاصي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي، وفقا لقانونهم الاساسي الخاص، وفي نطاق الدوام الكامل، بأن يمارسوا فقط وظائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الاخرى التي يعهد بها اليهم في الجامعات والمؤسسات الاخرى التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمي وهياكلها الخاصة بالبحث العلمي .

المادة 2 : لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو موقتة خارجا عن الهياكل المذكورة في المادة السابقة .

بيد أنه يمكن أن يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديرها بأن يقوموا في حدود أعبائهم الاسبوعية الخاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة في مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارات أخرى.

المادة 3 : يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية .

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون بتسع ساعات أسبوعيا من التدريس. ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث .

المادة 4 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بانواع التدريس الذي يكلفون به، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤطرها .

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية .

المادة 5 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها. ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التي يعملون فيها .

المادة 6 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية في تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون في ضبط برامج التعليم ويشاركون في تحسين التنظيم لانواع هذا التعليم كما يشاركون في جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم .

المادة 7 : يتعين على أفراد الاسلاك المشار اليها أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعية التي تم الحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي.

المادة 8 : يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهمتهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة .

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور أسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساوية للمدة المنصوص عليها في الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

المادة 9 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال 4 (أربع) ساعات في الاسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث .

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية الملتحقين بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية. واذا لم يتمموا المهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة 10 أدناه .

المادة 10 : يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، زيادة على أجرهم الاساسي والمنافع المرتبطة بصفتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلي :

1 ـ أساتذة	2.300 دج
2 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون	2.000 دج
3 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون	2.000 دج
4 ـ أساتذة محاضرون	2.000 دج
5 ـ مكلفون بمحاضرات	1.600 دج
6 ـ أساتذة مساعدون مرسمون	1.500 دج
7 ـ أساتذة مساعدون متمرنون	1.400 دج.

المادة 11 : يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك، وبعنوان مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يؤدى لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية، ويحدد كما يلي :

1 ـ أساتذة	4.700 دج
2 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون	4.500 دج
3 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون	3.500 دج
4 ـ مكلفون بمحاضرات .	3.400 دج
5 ـ أساتذة مساعدون مرسمون	3.000 دج
6 ـ أساتذة مساعدون متمرنون	2.900 دج

المادة 12 : يقبض شهريا مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والدكاترة البيطريون والمحافظون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس

والبحث في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة 10 أعلاه .

ويكون هذا التعويض مانعا لاى تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية الممنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين .

المادة 13 : لا تدفع التعويضات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه عندما يكون المدرس في عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب .

المادة 14 : تلغى الزيادة البالغة 10 ٪ المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المدرسين .

المادة 15 : تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

المادة 16 : تخصم التعويضات النوعية المشار اليها أعلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية .

المادة 17 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 115 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها اعضاء اسلاك المدرسين في التعليم العالي

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي الاختصاصي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمارس الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون في التعليم العالي، مهام البحث في اطار الدوام الكامل الجامعي وفقا للكيفيات المحددة أدناه .

المادة 2 : يجب على أفراد الاسلاك المذكورة أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بنشاطات البحث ضمن وحدة جامعية تم تعيينهم فيها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

يخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي .

المادة 3 : يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون الذين تكون أبحاثهم موضوع تعاقد مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي، في اطار تعويض شهري اضافي وحسب جدول التسعيرة المذكورة أدناه، مايلي :

الوظيفة المطلوبة	شروط التعيين	التعويض دج
ادارة أو تنسيق أو ابتكار برنامج بحث متبوعة بانجاز برامج البحث	**باحث مختص** (رتبة أستاذ وعند الاقتضاء أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر في المعاهد الطبية أو استثنائيا أستاذ مساعد مرسم).	1.800 دج
	باحث ذو خبرة (رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر في المعاهد الطبية أو عند الاقتضاء مساعد مرسم).	1.600 دج
تنفيذ برامج البحث	**باحث ليس لديه خبرة كافية وباحث مبتدئ** (رتبة أستاذ مساعد مرسم أو متمرن)	1.400 دج

المادة 4 : علاوة على هذه التعويضات، يمكن أن يقبض المدرسون الباحثون الذين تسفر أشغالهم عن اكتشافات هامة أو ايداع شهادات اختراع أو براءات اختراع أو براءات اختراع جائزة يجرى تحديد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : يجوز لفرقة الباحثين المرتبطة بمشروع بحث جماعي أن تقبض مكافأة استثنائية عند انهاء البحث والتحقيق في نتائجه. وتحدد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 6 : عندما يقتضي نوع الابحاث اعفاء من التدريس يجوز منح هذا الاعفاء للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على طلب الهيئة الوطنية للبحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة أو مديرها .

وتتكلف براتب المعني في هذه الحالة، الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

المادة 7 : يجب أن تنشر في المجلات العلمية الوطنية نتائج أشغال البحث التي تمولها ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عندما تكون مخصصة للنشر. ويجب أن يكون كل نشر في الخارج موضوع رخصة تصدر حسب كل حالة اما من قبل رئيس الجامعة واما من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

المادة 8 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 116 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ان توظف مدرسين بدوام جزئي ويدعون «مدرسون مشاركون» ، وذلك بموجب عقد .

ويمكن أن يعين الاساتذة المشاركون والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التى تستخدمهم ٠

المادة 2 : يتعين على المدرسين المشاركين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف٠ ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنية المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغال التى انجزوها فى تخصصهم ٠

المادة 3 : يخضع المدرسون المشاركون، فى ممارسة وظائفهم للسلطات الجامعية٠ وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة فى المجال البيداغوجى على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم ٠

المادة 4 : يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزافيا شهريا محسوبا عن جزء واحد من 5 ساعات من التدريس الاسبوعى المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفين بالمحاضرات عن جزء واحد من 6 ساعات أسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذى يحدد مقداره طبقا للجدول التالى :

- الاساتذة ١٠٩٠٠ دج
- الاساتذة المحاضرون ١٠٧٠٠ دج
- المكلفون بالمحاضرات ٠ ١٠٦٠٠ دج
- الاساتذة المساعدون ١٠٦٠٠ دج

المادة 5 : لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر فى اطار وظيفته كمدرس ٠

المادة 6 : يوقع المدرسون المشاركون، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل ٠ ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسى لآخر مالم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته فى عدم التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة الجارية بثلاثة أشهر على الاكثر ٠

ويمكن فسخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر ٠

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 ٠

هوارى بومدين

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة ،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مارس سنـة 1985 يتعلـق بتعويض الخبـرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعـامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصـل الاول
أحكام عامـة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبـة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنـة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصـوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمـع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمـة الجـديدة بعين الاعتبـار سنوات الاقدمية في منصب عملـه الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكوين العامل وتحسين مستواه المهني المقرران في المادة 162 من القانـون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنـة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئـة المستخدمـة والدولة.

الفصل الثاني
أحـكام خاصـة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمـل في قطاع النشـاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 192 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية :

" يمنح فضلا على ذلك، للموظفين المعلمين المنتمين لقطاع التربية والتكوين المهني ولموظفي التعليم المتخصص المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة، المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية تتمثل في زيادة اضافية قدرها 20٪ من تعويض الخبرة المهنيةوتوزع كالآتي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

المادة 2 : ترفع الدرجات الاستدلالية المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي وذلك قصد تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه :

الدرجات	ابتداء من أول يناير سنة 1991	ابتداء من أول يوليو سنة 1991	ابتداء من أول يناير سنة 1992	ابتداء من أول يوليو سنة 1992
الاولى	٪0,5	٪1	٪1,5	٪2
2	٪1	٪2	٪3	٪4
3	٪1,5	٪3	٪4,5	٪6
4	٪2	٪4	٪6	٪8
5	٪2,5	٪5	٪7,5	٪10
6	٪3	٪6	٪9	٪12
7	٪3,5	٪7	٪10,5	٪14
8	٪4	٪8	٪12	٪16
9	٪4,5	٪9	٪13,5	٪18
10	٪5	٪10	٪15	٪20

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 194 مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن رفع الاجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العمال التابعون لقطاع المؤسسات والادارات العمومية، ابتداء من أول يوليو سنة 1990، علاوة للمردودية تحدد بنسبة قصوى في حدود 5٪ من راتبهم الرئيسي.

المادة 2 : يستبعد منح علاوة المردودية كل التعويضات المماثلة.

– يستبعد العمال المتمتعون بنظام تعويضي خاص ونوعي من الاستفادة من علاوة المردودية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على موظفي التعليم التابعين لقطاع التعليم والتكوين العاليين ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذى يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في اسلس حساب معاش التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخضع التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه، للاشتراك ويدخل في حساب معاش التقاعد.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف التعليم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض خاص بتحسين النتائج التربوية يتقاضاه الموظفون الأساتذة التابعون للوزارة المكلفة بالجامعات، تعويض، ويحسب بنسبة أقصاها 50 ٪ من التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على رسائل الطلبة وأطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن البحث والتكوين يحسب بنسبة 15 ٪ من الراتب الأساسي الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويتقاضون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير الشهادة دون أن تتجاوز سنتين (2) لشهادة الماجستير وأربع (4) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنح هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الأستاذ وفق المبادىء الآتية :

– يمنح هذا التعويض دوريا وحسب وضعية الترقية ويصل مقداره حتى 50 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويض،

– 50 ٪ من المبلغ بعد مناقشة الرسالة أو الاطروحة.

المادة 3 : يحصل الاساتذة الذين يطبعون أو يسجلون السندات التربوية و / أو التعليمية التي ترتبط بدروسهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد، على تعويض يحدد مبلغه بنسبة 10 ٪ من الراتب الاساسي المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير السند التربوى و / أو التعليمي، ولاينبغي أن تتجاوز سنة جامعية واحدة. ولايخول هذا السند صاحبه الحق في الحصول على تعويض اخر.

المادة 4 : يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات كيفيات تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصوى في التأطير، وانتاج السندات التربوية.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 94 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 ابريل سنة 1991 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الاجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ترفع النسبة القصوى لعلاوة المردودية المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور اعلاه الى 10٪ من الراتب الرئيسي ابتداء من اول يوليو سنة 1991 لفائدة الاعوان الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 - 244 و89 - 225 المؤرخين في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكورين اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 49 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتضمن تاسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1307 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم، وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين والجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس تعويض عن التبعة الخاصة لصالح الاساتذة الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، والمذكور اعلاه ويحدد مبلغه الشهري كالآتي :

- أستاذ : 9.750 دج
- أستاذ محاضر : 8.500 دج
- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس : 7.900 دج
- أستاذ مساعد : 6.750 دج
- مساعد : 4.600 دج

المادة 2 : يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على مذكرات الماجستير و/أو أطروحات دولة تعويضا عن التأطير، يحدد مبلغه الشهري كالآتي :

- أستاذ : 4.000 دج
- أستاذ محاضر : 3.000 دج

المادة 3 : تعتبر التعويضات، المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، مانعة للتعويضات المحددة في أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 وأحكام المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : تخضع التعويضات، المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم إبتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 410 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، على موظفي البحث.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم، وكذلك المهام الادارية للأساتذة والأساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، الى موظفي البحث الخاضعين للمرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 188 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة الأولى* : يؤسّس تعويض عن التّبعة الخاصّة لصالح الأساتذة الّذين يخضعون للمرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويحدّد مبلغه الشّهريّ كالآتي :

- أستاذ : ..... 10725 دج،

- أستاذ محاضر : ..... 9350 دج،

- أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس : .... 8690 دج

- أستاذ مساعد : ..... 7425 دج،

- مساعد : ..... 5060 دج".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2* : يتقاضى الأساتذة الّذين يشرفون على مذكّرات الماجستير و / أو أطروحات دولة، تعويضا عن التّأطير، يحدّد مبلغه الشّهريّ كالآتي :

- أستاذ : ..... 4400 دج،

- أستاذ محاضر : ..... 3300 دج."

المادّة 3 : تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادّة 2 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 2 مكرّر* : يؤسّس لصالح الأساتذة المساعدين المكلّفين بالدّروس الّذين يشرفون على مذكّرات، تعويض عن التّأطير يحدّد مبلغه الشّهريّ بمقدار 2200 دج".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3* : تعتبر التّعويضات المنصوص عليها في المواد الأولى و2 و2 مكرّر أعلاه، مانعة للتّعويضات المحدّدة في أحكام المادّة 10 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرّخ في 6 غشت سنة 1977 وأحكام المادّتين الأولى و2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 365 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990".

المادّة 5 : تتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 4* : تخضع التّعويضات المنصوص عليها في المواد الأولى و2 و2 مكرّر أعلاه، لاشتراكات الضّمان الاجتماعيّ والتّقاعد".

المادّة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 189 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 410 المؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، إلى موظّفي البحث.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 410 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين على موظّفي البحث،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمدّد أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، إلى موظّفي البحث الخاضعين للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 354 مؤرّخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المادّة 2 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المـــادّة 2 مكرّر* : يؤسّس لصالح الأساتذة المساعدين المكلّفين بالدّروس والأساتذة المساعدين الّذين يشرفون على مذكرات، تعويض عن التّأطير يحدّد مبلغه الشّهريّ بمقدار 2.200 دينار ".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1998، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

---★---

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 332 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة الأولى :* يؤسّس تعويض عن التبعية الخاصّة لصالح الأساتذة الّذين يخضعون للمرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدّد مبلغه الشهري كالآتي :

– أستاذ : ..... 14480 دج،

– أستاذ محاضر : ..... 12625 دج،

– أستاذ مساعد مكلّف بالدروس : ..... 11730 دج،

– أستاذ مساعد : ..... 10025 دج،

– مساعد : ..... 6830 دج".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 2* : يتقاضى الأساتذة والأساتذة المحاضرون الّذين يشرفون على مذكرات الماجستير و/ أو أطروحات دكتوراه أو دكتوراه الدولة، تعويضا عن التّأطير يحدّد مبلغه الشهري كالآتي :

– أستاذ : ..... 11900 دج،

– أستاذ محاضر : ..... 8100 دج".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 2 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 2* مكرّر : يؤسّس لصالح الأساتذة المساعدين المكلّفين بالدروس والأساتذة المساعدين الّذين يشرفون على مذكرات، تعويض عن التأطير يحدّد مبلغه الشهري بـ 4300 دج".

المادّة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002 .

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 – 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

"يؤسّس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91–471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 335 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحدّد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-363 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون ، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بـ 10 % من مرتبهم الرئيسي.

المادّة 2 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-363 المؤرّخ في10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 336 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة1999 والمتضمّن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، المعدّل ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المراسيم رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 –471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 ورقم 86-52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادّة 2 : يدفع التعويض المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، شهريا وفق المبالغ الآتي ذكرها :

الرتبة أو منصب العمل	المبلغ الشهري
– أستاذ – أستاذ استشفائي جامعي – مدير بحث	6000 دج
– أستاذ محاضر – أستاذ محاضر استشفائي جامعي – أستاذ بحث	5000 دج
– أستاذ مساعد مكلّف بالدروس – أستاذ مساعد استشفائي جامعي – مكلّف بالبحث	4500 دج
– أستاذ مساعد – ملحق بالبحث	4000 دج
– مساعد – مكلّف بالدراسات	2000 دج

المادّة 3 : يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 15 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسّس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث والأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادّة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 06 – 252 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 – 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85– 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 –106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العموميين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة الأولى* : يمنح تعويض تكميلي شهري قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500 دج) لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المرتبين في الأصناف من 1 إلى 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 03 المؤرّخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وكذا لفائدة أصحاب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين في الرقم الاستدلالي 794 فأكثر من السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

ويمنح تعويض تكميلي شهري قدره تسعة آلاف دينار (9000 دج) لفائدة :

- أساتذة التعليم والتكوين العاليين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،الذين ينتمون إلى رتبة أستاذ مساعد على الأقل،

- الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- الباحثين المسيرين بموجب المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، الذين يشغلون منصب عمل ملحق بالبحث على الأقل.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 253 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى* : يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بعشرين في المائة (20 %) من مرتبهم الرئيسي".

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 232 مؤرخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسومين التنفيذيين رقم 08 – 129 ورقم 08 – 130 المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث في مخابر البحث أو فرق البحث المنشأة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بمهمة التكوين العالي وكذا كيفيات مكافأتهما.

المادّة 2 : تندرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم، ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، وتمارس بموجب عقد يبرم بناء على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الإلحاق من جهة أخرى.

المادّة 3 : يبرم العقد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 4 : يرفق بعقد البحث دفتر أعباء يحدد على الخصوص ما يأتي :

– مشروع أو مشاريع البحث المندرجة ضمن إطار البرامج الوطنية للبحث،

– الأهداف العلمية،

– برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،

– كيفيات متابعة مشاريع البحث ووضعها حيز التنفيذ.

المادّة 5 : تحدد نشاطات البحث للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الجارية بموجب هذا المرسوم بالاستناد إلى نشاطات البحث التي يكلف بها الباحث الدائم، في إطار مهام هيكل البحث المعني وتنظيمه، طبقا للجدول الموافق أدناه :

أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين	أسلاك الباحثين الدائمين
أستاذ مساعد قسم "ب"	ملحق بالبحث
أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ"	مكلف بالبحث
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ بحث قسم "ب"
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ"	أستاذ بحث قسم "أ"
أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ	مدير بحث

المادة 6 : لا يجوز للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار أحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسة التي يبرم معها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث عقد بحث، إبلاغ الهيئة المستخدمة بذلك.

المادة 7 : لا يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي أبرم عقد بحث، ممارسة مهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من هيئته المستخدمة.

المادة 8 : تكون الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث، ملكية المؤسسة المتعاقد معها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة المتعاقدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث.

المادة 10 : يلتزم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لكيان البحث يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث التي كلف بها والجاري تنفيذها.

يرسل مسؤول كيان البحث التقارير عن نشاطات البحث، مرفقة بملاحظاته المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

المادة 11 : يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ : 45.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ" : 40.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب" : 35.000 دينار،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ" : 25.000 دينار،
- أستاذ مساعد قسم "ب" : 20.000 دينار.

تدفع المكافأة كل ستة (6) أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة (6) أشهر 25 % من مبلغ المكافأة السنوية وتدفع بناء على النشاط الفعلي للبحث بعد إشهاد من مسؤول كيان البحث.

وتدفع بقية مبلغ المكافأة السنوية بعد تقييم إيجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 13 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات بحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع طعون الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث، للبت فيها.

المادّة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الذي يمارس نشاطات البحث في وحدات البحث الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، التي تندرج نشاطاتها ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

المادّة 15 : زيادة على المكافأة المذكورة في المادة 11 أعلاه، يستفيد مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث ورئيس قسم البحث ورئيس فرقة البحث المعين بصفة قانونية، من مكافأة المسؤولية التي يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- مدير وحدة بحث: 20.000 دينار،
- مدير مخبر البحث: 15.000 دينار،
- رئيس قسم البحث: 15.000 دينار،
- رئيس فرقة بحث: 10.000 دينار.

المادّة 16 : يمكن دعوة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج، للقيام بنشاطات البحث طبقا لأحكام هذا المرسوم. ويستفيد بهذه الصفة من المكافأة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويستفيد أيضا من التكفل بمصاريف نقله ذهابا وإيابا وإقامته على حساب ميزانية تسيير كيان البحث.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 17 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادتين 11 و15 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق كيانات البحث المعنية.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتضمن تأسيس تعويض لتحضير مذكرة الماجستير لصالح مساعدي التعليم والتكوين العاليين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 –130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين من المنح والتعويضات الآتية :

– منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،

– تعويض الخبرة البيداغوجية،

– تعويض التوثيق،

– تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،

– تعويض التأهيل العلمي.

المادّة 3 : تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 4 : يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة أربعة في المائة (4 %) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادّة 5 : يدفع تعويض التوثيق شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
معيد	معيد	3000
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	6 000
	أستاذ مساعد قسم "أ"	8 000
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	12 000
	أستاذ محاضر قسم "أ"	14 000
أستاذ	أستاذ	16 000

المادّة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويحسب حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
معيد	معيد	% 20
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	% 25
	أستاذ مساعد قسم "أ"	% 30
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 45
	أستاذ محاضر قسم "أ"	% 50
أستاذ	أستاذ	% 60

المادّة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	% 10
	أستاذ مساعد قسم "أ"	% 15
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 25
	أستاذ محاضر قسم "أ"	% 30
أستاذ	أستاذ	% 40

المادّة 8 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

– المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

– المرسوم التنفيذي رقم 97 – 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 76 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 68 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 72 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ التعويض عن التميّز الممنوح للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميّز والأستاذ المميّز ومدير البحث المميّز وكيفيات دفعه.

المادّة 2 : يدفع التعويض عن التميّز شهريا بنسبة 50 % من الراتب الرئيسي للرتبة.

المادّة 3 : يخضع التعويض عن التميّز لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012، يحدّد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل بمصاريف نقل وإقامة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادّة 2 : مصاريف النّقل :

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، ذهابا وإيابا بالكيفية المباشرة.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل كيان البحث،

- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث،

- تعويض مصاريف النقل التي التزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرّر ذلك.

المادّة 3 : مصاريف الإقامة :

يتكفل كيان البحث بمصاريف الإيواء والإطعام للمدة المحددة في رسالة الدعوة للأستاذ المدعو.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :

- ضمان الإطعام والإيواء في ظروف ملائمة باستعمال وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، عندما تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال،

- التكفل بمصاريف الإطعام والإيواء لدى مؤسسة فندقية، عندما لا تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال.

المادّة 4 : يتم التكفل بالمصاريف الناتجة عن الخدمات المذكورة في المادّتين 2 و3 أعلاه، على حساب ميزانية التسيير لكيان البحث والممنوحة له في إطار تنفيذ المشاريع الوطنية للبحث.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدّد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الرّئاسيّ رقم 14-145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادّة 2 : يحدّد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقا للجدول المبيّن أدناه :

الرتبة	المبلغ الشهري	
	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث	208.000.00 دج	184.000.00 دج
أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"	176.000.00 دج	152.000.00 دج

المادّة 3 : تحدّد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، كما يأتي :

– المنطقة 1 : بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

– المنطقة 2 : البلدان الأخرى.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

وزير المالية
محمد جلاب

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بقلسم بوشمال

الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ في 20 شعبان عـام 1397 الموافـق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبـة المفروضة على المرتبـات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التي تدفع الى بعض موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، وذلـك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي .

المادة 2 : يسري مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشـت سنة 1977 .

هواري بومدين

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة ،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 82 ـ 494 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 113 المؤرخ فى 4 رجب عام 1399 الموافق 30 مايو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيد عن الالزام

والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 210 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن رفع معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 والمتضمن كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفي الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاضدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 492 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض استشفائي لصالح الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المتخصصين وغير المتخصصين.

يشمل هذا التعويض التبعيات والواجبات المرتبطة بالعمل الصحي ويجازى مكونات التعويض عن المنطقة، المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولويين. ويحل هذا التعويض محل ما يأتي :

ـ التعويض الجزافي الوحيد عن الخضوع والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والتعويض الشهري الاجمالي المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

ويضاف التعويض الاستشفائي الى مبلغ الحد الادنى للاجر الاجمالي والتعويض النوعي الاجمالي مثلما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، الممنوح للاطباء الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري للتعويض الاستشفائي الممنوح للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والى المتخصصين طبقا للجدول الآتي :

الجدول رقم 1

الصنف والاطارات	الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض الاستشفائي بالدينار					
	الى غاية 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات واقل من 6 سنوات	أكثر من 6 سنوات واقل من 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات واقل من 15 سنة	أكثر من 15 سنة واقل من 20 سنة	ابتداء من 20 سنة
المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون : الاساتذة	6.050	6.850	7.650	8.450	9.450	10.450

الجدول رقم 2

الاصناف والاطارات	الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض الاستشفائي بالدينار				
	الى غاية 5 سنوات	أكثر من 5 سنوات واقل من 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات واقل من 15 سنة	أكثر من 15 سنة واقل من 20 سنة	أكثر من 20 سنة
المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون					
الاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية	5.500	6.300	7.100	7.800	8.500
الاساتذة المساعدون	4.000	4.700	5.400	5.950	6.500
المتخصصون					
في الدرجة 3	6.250	6.750	7.250	7.750	8.750
في الدرجة 2	5.500	6.000	7.000	7.500	8.500
في الدرجة 1	5.000	5.500	6.000	6.500	7.000

المادة 3 : يصنف المتخصصون ضمن اطار الاحكام الواردة في المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يحدد المبلغ الشهري للتعويض الاستشفائي الممنوح للاطباء العامين وللاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الرئيسيين وكذا الى الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المفتشين، ما يأتي :

ـ الطبيب العام : 3.450 دج

ـ الصيدلي وجراح الاسنان : 3.000 دج

ـ الطبيب الرئيسي والصيدلي الرئيسي وجراح الاسنان الرئيسي : 4.250 دج

ـ الطبيب المفتش والصيدلي المفتش وجراح الاسنان المفتش : 4.750 دج.

المادة 5 : يتقاضى الاطباء القائمون بالخدمة المدنية المرتب الشهري الاجمالي الخالي من كل تعويض آخر والمحدد كما يأتي :

- المتخصص 7.300 دج
- الطبيب العام 6.350 دج
- الصيدلي وجراح الاسنان 5.400 دج.

المادة 6 : يتقاضى الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المقيمون مرتبا شهريا اجماليا خاليا من كل تعويض آخر، يحدد كما يأتي :

- السنة الاولى 6.800 دج
- السنة الثانية 7.100 دج
- السنة الثالثة 7.500 دج.

المادة 7 : يدفع الاجر الاساسي والتعويضات للاطباء التابعين للاسلاك المنصوص عليهما في المادتين 2 و 4 أعلاه وكذا مرتب الاطباء القائمين بالخدمة المدنية والمقيمين في المؤسسة التي يمارسون فيها مهامهم.

المادة 8 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكويم العامل وتحسيم مستواة المهني المقرران في المادة 162 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئة المستخدمة والدولة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمل في قطاع النشاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور علاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى تعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من لقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 5٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 192 مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية :

" يمنح فضلا على ذلك، للموظفين المعلمين المنتمين لقطاع التربية والتكوين المهني ولموظفي التعليم المتخصص المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة، المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية تتمثل في زيادة اضافية قدرها 20٪ من تعويض الخبرة المهنيةوتوزع كالآتي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

المادة 2 : ترفع الدرجات الاستدلالية المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي وذلك قصد تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه :

الدرجات	ابتداء من أول يناير سنة 1991	ابتداء من أول يوليو سنة 1991	ابتداء من أول يناير سنة 1992	ابتداء من أول يوليو سنة 1992
الاولى	0,5٪	1٪	1,5٪	2٪
2	1٪	2٪	3٪	4٪
3	1,5٪	3٪	4,5٪	6٪
4	2٪	4٪	6٪	8٪
5	2,5٪	5٪	7,5٪	10٪
6	3٪	6٪	9٪	12٪
7	3,5٪	7٪	10,5٪	14٪
8	4٪	8٪	12٪	16٪
9	4,5٪	9٪	13,5٪	18٪
10	5٪	10٪	15٪	20٪

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

رسوم تنفيذي رقم 91 - 472 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النظام التعويضي للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير الجامعات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين، والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 364 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن إدماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في أساس حساب معاش التقاعد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي، الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 415 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، الذي يخصص تعويضا عن إجادة وتحسين الخدمات لصالح عمال المؤسسات التابعة للقطاع الصحي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 386 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد تعويضا عن الحراسة، يخصص لمستفيدي هياكل الصحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث تعويض استشفائي لصالح الاطباء المتخصصين والاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري لهذا التعويض طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخضع التعويض، المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للاشتراك ويدخل في حساب معاش التقاعد.

المادة 4 : تشمل أحكام المرسومين رقم 90 – 364 ورقم 90 – 365 المؤرخين في 10 نوفمبر سنة 1990 المذكورين اعلاه، الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 5 : يستفيد الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، فضلا عن ذلك، من احكام المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 واحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 415 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكورين اعلاه.

المادة 6 : إن المنح والتعويضات، المشار اليها في المواد : 1، 2، 3، و4، مستقلة عن المنح والتعويضات الاخرى باستثناء التعويض عن الخبرة المهنية والتعويض عن المنطقة والتعويض عن الحراسة.

المادة 7 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 82 – 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1991، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول الملحق

الاسلاك	الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض بالدينار				
	0 الى غاية 3 سنوات	من 3 سنوات الى 6 سنوات	من 6 سنوات الى 10 سنوات	من 10 سنوات الى 16 سنة	من 16 سنة فاكثر
الاساتذة المساعدون	6.750	7.000	7.500	8.000	8.500
الاساتذة المحاضرون	7.750	8.000	8.500	9.000	9.500
الاساتذة	8.750	9.000	9.500	10.000	10.500

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 49 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1307 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم، وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين والجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس تعويض عن التبعة الخاصة لصالح الاساتذة الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، والمذكور أعلاه ويحدد مبلغه الشهري كالآتي :

- أستاذ : 9.750 دج
- أستاذ محاضر : 8.500 دج
- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس : 7.900 دج
- أستاذ مساعد : 6.750 دج
- مساعد : 4.600 دج

المادة 2 : يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على مذكرات الماجستير و/أو أطروحات دولة تعويضا عن التأطير، يحدد مبلغه الشهري كالآتي :

- أستاذ : 4.000 دج
- أستاذ محاضر : 3.000 دج

المادة 3 : تعتبر التعويضات، المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، مانعة للتعويضات المحددة في أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 وأحكام المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : تخضع التعويضات، المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم إبتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92-492 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المتضمن النظام التعويضي للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان، ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 المتضمن النظام التعويضي للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح اساتذة التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تعديل وتتميم بعض احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه كما يأتي :

" *المادة 3* : تمتد احكام المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 المذكور اعلاه الى المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

يسري مفعول هذه الاحكام ابتداء من اول يناير سنة 1992".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه كما يأتي :

" *المادة 4* : يستفيد المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، فضلا عن ذلك، زيادة في التعويض الاستشفائي الذي تتغير نسبته حسب درجة المسؤولية وحجم العمل، في حدود 20٪ من الاعتمادات المخصصة لهذا التعويض، اللذين يحسبان على اساس التعداد الحقيقي للمستخدمين.

تحدد المميزات التي تضبط حساب نسبة الزيادة في التعويض الاستشفائي وكيفيات منحه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يسري مفعول هذه الاحكام ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992 ".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه كما يأتي :

"المادة 5 : تسجل الاعتمادات الخاصة بالتعويض الاستشفائي وبالزيادة فيه، في ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه كما يأتي :

"المادة 6 : تعد العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه والعلاوات والتعويضات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي مستقلة عن كل علاوة وتعويض باستثناء التعويض عن الخبرة المهنية والتعويض عن المنطقة والتعويض عن الحراسة".

المادة 6 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه، والزيادة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم لاقتطاع الاشتراك ودخل في حساب معاش التقاعد".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام.

★

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 83 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمتضمّن النّظام التّعويضيّ للأطبّاء المتخصّصين الاستشفائيّين الجامعيّين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّحّة والسكّان ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن النّظام التّعويضيّ للأطبّاء المتخصّصين الاستشفائيّين الجامعيّين، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 492 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 1992، لا سيّما المادّة 2 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل الجدول المرفق بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 - تطبّق العلاوة الاستشفائيّة ابتداء من تاريخ أوّل يناير سنة 1994.

الأسلاك	الأقدميّة المطلوبة ومبلغ التعويض بالدّينار				
	من 0 إلى 3 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 16 سنة	من 16 سنة فأكثر
الأساتذة المساعدون	8.400	8.800	9.400	10.000	10.600
الأساتذة المحاضرون	10.300	10.600	11.200	11.800	12.450
الأساتذة	11.800	12.100	12.700	13.400	14.000

2 - تطبّق العلاوة الاستشفائيّة ابتداء من تاريخ أوّل يناير سنة 1996

الأسلاك	الأقدميّة المطلوبة ومبلغ التعويض بالدّينار				
	من 0 إلى 3 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 16 سنة	من 16 سنة فأكثر
الأساتذة المساعدون	9.240	9.680	10.340	11.000	11.660
الأساتذة المحاضرون	11.330	11.660	12.320	12.980	13.695
الأساتذة	12.980	13.310	13.970	14.740	15.400

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 187 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن النّظام التّعويضيّ للأطبّاء المتخصّصين الاستشفائيّين الجامعيّين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ ووزير الصّحّة والسّكّان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن النّظام التّعويضيّ للأطبّاء المتخصّصين الاستشفائيّين الجامعيّين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 472 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3* : تمدّد أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، إلى الأطبّاء المتخصّصين الاستشفائيّين الجامعيّين.

يمدّد التّعويض عن التّأطير المنصوص عليه في المادّة 2 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، إلى الأساتذة المساعدين الاستشفائيّين الجامعيّين ".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 188 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة الأولى* : يؤسّس تعويض عن التّبعة الخاصّة لصالح الأساتذة الّذين يخضعون للمرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويحدّد مبلغه الشّهريّ كالآتي :

- أستاذ : ..... 10725 دج،
- أستاذ محاضر : ..... 9350 دج،
- أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس : .... 8690 دج
- أستاذ مساعد : ..... 7425 دج،
- مساعد : ..... 5060 دج".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2* : يتقاضى الأساتذة الّذين يشرفون على مذكّرات الماجستير و / أو أطروحات دولة، تعويضا عن التّأطير، يحدّد مبلغه الشّهريّ كالآتي :

- أستاذ : ..... 4400 دج،
- أستاذ محاضر : ..... 3300 دج."

المادّة 3 : تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادّة 2 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 2 مكرّر* : يؤسّس لصالح الأساتذة المساعدين المكلّفين بالدّروس الّذين يشرفون على مذكّرات، تعويض عن التّأطير يحدّد مبلغه الشّهريّ بمقدار 2200 دج".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3* : تعتبر التّعويضات المنصوص عليها في المـوادّ الأولى و2 و2 مكرّر أعـلاه، مـانعـة للتّعويضات المحدّدة في أحكام المادّة 10 من المرسوم رقم 77 - 114 المـؤرّخ في 6 غـشت سنة 1977 وأحكام المادّتين الأولى و2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 365 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990".

المـادّة 5 : تتـمّم المـادّة 4 من المـرسـوم التّنفيذيّ رقم 92 - 49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 4* : تخضع التّعويضات المنصوص عليها في المـوادّ الأولى و2 و2 مكرّر أعـلاه، لاشـتـراكـات الضّمان الاجتماعيّ والتّقاعد".

المادّة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم، لبتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشـر في الجـريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 - 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

"يؤسّس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 335 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحدّد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (ا لفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-363 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون ، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بـ 10 % من مرتبهم الرئيسي.

المادّة 2 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-363 المؤرّخ في10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 336 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة1999 والمتضمّن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، المعدّل ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المراسيم رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 –471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 ورقم 86-52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادّة 2 : يدفع التعويض المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، شهريا وفق المبالغ الآتي ذكرها :

الرتبة أو منصب العمل	المبلغ الشهري
– أستاذ – أستاذ استشفائي جامعي – مدير بحث	6000 دج
– أستاذ محاضر – أستاذ محاضر استشفائي جامعي – أستاذ بحث	5000 دج
– أستاذ مساعد مكلّف بالدروس – أستاذ مساعد استشفائي جامعي – مكلّف بالبحث	4500 دج
– أستاذ مساعد – ملحق بالبحث	4000 دج
– مساعد – مكلّف بالدراسات	2000 دج

المادّة 3 : يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 91–472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–472 المؤرّخ في30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91–472 المؤرّخ في30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يعدّل الجدول الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 91–472 المؤرّخ في30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

الرتبة	الأقدمية المطلوبة والمبلغ الشهري للتعويض بالدينار				
	من 0 إلى 3 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 16 سنة	من 16 سنة فأكثر
أستاذ مساعد	11.550	12.100	12.930	13.750	14.575
أستاذ محاضر	14.730	15.160	16.020	16.870	17.800
أستاذ	17.520	17.970	18.860	19.900	20.790

المادّة 3 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 91–472 المؤرّخ في30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4 :* زيادة على ذلك، يؤسس تعويض عن المسؤولية لصالح الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المعيّنين بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة استشفائية جامعية، يدفع شهريا حسب الجدول أدناه :

المناصب العليا	المبالغ بالدينار
– أستاذ رئيس مصلحة	20.000
– أستاذ رئيس وحدة	17.000
– أستاذ محاضر رئيس مصلحة	17.000
– أستاذ محاضر رئيس وحدة	14.000
– أستاذ مساعد رئيس مصلحة	10.000
– أستاذ مساعد رئيس وحدة	7.000

المادّة 4 : تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 6* : تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل العلاوات أو التعويضات من نفس الطبيعة".

المادّة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 15 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسّس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74–200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العاليين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث والأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادّة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 06 – 252 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 – 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85– 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 –106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العموميين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : يمنح تعويض تكميلي شهري قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500 دج) لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المرتبين في الأصناف من 1 إلى 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 03 المؤرّخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وكذا لفائدة أصحاب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين في الرقم الاستدلالي 794 فأكثر من السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

ويمنح تعويض تكميلي شهري قدره تسعة آلاف دينار (9000 دج) لفائدة :

- أساتذة التعليم والتكوين العاليين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،الذين ينتمون إلى رتبة أستاذ مساعد على الأقل،

- الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- الباحثين المسيرين بموجب المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، الذين يشغلون منصب عمل ملحق بالبحث على الأقل.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 253 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بعشرين في المائة (20 %) من مرتبهم الرئيسي".

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 199 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 مايو سنة 2009، يحدد نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كيفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 75 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كيفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.

المادة 2 : زيادة على نشاطات التدريس والبحث، يقوم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي بنشاطات صحية، في إطار الواجبات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما بما يأتي :

– ضمان كل علاج يرتبط بكفاءاته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذي المستوى العالي،

– ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية،

– المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج العمل الصحي،

– المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي وعلاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

المادة 4 : يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ المحاضر الباحث الاستشفائي الجامعي من القسم "أ" بتصور برامج العمل الصحي وإعدادها وتنفيذها.

المادة 5 : يتقاضى الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، بعنوان ممارسة نشاطات الصحة، مكافأة شهرية تحدد بنسبة خمس وخمسين بالمائة (55 %) من الراتب المرتبط برتبة الانتماء.

المادة 6 : تخضع المكافأة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه للاشتراك وتدخل في الحسبان لحساب معاش التقاعد.

المادة 7 : تلغى الأحكام المتعلقة بالتعويض الاستشفائي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91–472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسومين التنفيذيين رقم 08 – 129 ورقم 08 – 130 المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث في مخابر البحث أو فرق البحث المنشأة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بمهمة التكوين العالي وكذا كيفيات مكافأتهما.

المادّة 2 : تندرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم، ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، وتمارس بموجب عقد يبرم بناء على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الإلحاق من جهة أخرى.

المادّة 3 : يبرم العقد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 4 : يرفق بعقد البحث دفتر أعباء يحدد على الخصوص ما يأتي :

– مشروع أو مشاريع البحث المندرجة ضمن إطار البرامج الوطنية للبحث،

– الأهداف العلمية،

– برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،

– كيفيات متابعة مشاريع البحث ووضعها حيز التنفيذ.

المادّة 5 : تحدد نشاطات البحث للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الجارية بموجب هذا المرسوم بالاستناد إلى نشاطات البحث التي يكلف بها الباحث الدائم، في إطار مهام هيكل البحث المعني وتنظيمه، طبقا للجدول الموافق أدناه :

أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين	أسلاك الباحثين الدائمين
أستاذ مساعد قسم "ب"	ملحق بالبحث
أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ"	مكلف بالبحث
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ بحث قسم "ب"
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ"	أستاذ بحث قسم "أ"
أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ	مدير بحث

المادة 6 : لا يجوز للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار أحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسة التي يبرم معها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث عقد بحث، إبلاغ الهيئة المستخدمة بذلك.

المادة 7 : لا يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي أبرم عقد بحث، ممارسة مهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من هيئته المستخدمة.

المادة 8 : تكون الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث، ملكية المؤسسة المتعاقد معها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة المتعاقدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث.

المادة 10 : يلتزم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لكيان البحث يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث التي كلف بها والجاري تنفيذها.

يرسل مسؤول كيان البحث التقارير عن نشاطات البحث، مرفقة بملاحظاته المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

المادة 11 : يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ : 45.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ" : 40.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب" : 35.000 دينار،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ" : 25.000 دينار،
- أستاذ مساعد قسم "ب" : 20.000 دينار.

تدفع المكافأة كل ستة (6) أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة (6) أشهر 25 % من مبلغ المكافأة السنوية وتدفع بناء على النشاط الفعلي للبحث بعد إشهاد من مسؤول كيان البحث.

وتدفع بقية مبلغ المكافأة السنوية بعد تقييم إيجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 13 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات بحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع طعون الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث، للبت فيها.

المادّة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الذي يمارس نشاطات البحث في وحدات البحث الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، التي تندرج نشاطاتها ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

المادّة 15 : زيادة على المكافأة المذكورة في المادة 11 أعلاه، يستفيد مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث ورئيس قسم البحث ورئيس فرقة البحث المعين بصفة قانونية، من مكافأة المسؤولية التي يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- مدير وحدة بحث: 20.000 دينار،
- مدير مخبر البحث: 15.000 دينار،
- رئيس قسم البحث: 15.000 دينار،
- رئيس فرقة بحث: 10.000 دينار.

المادّة 16 : يمكن دعوة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج، للقيام بنشاطات البحث طبقا لأحكام هذا المرسوم. ويستفيد بهذه الصفة من المكافأة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويستفيد أيضا من التكفل بمصاريف نقله ذهابا وإيابا وإقامته على حساب ميزانية تسيير كيان البحث.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 17 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادتين 11 و15 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق كيانات البحث المعنية.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 251 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين من المنح والتعويضات الآتية :

– منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،

– تعويض الخبرة البيداغوجية،

– تعويض التوثيق،

– تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،

– تعويض التأهيل العلمي.

المادّة 3 : تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 4 : يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة أربعة في المائة (4 %) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادّة 5 : يدفع تعويض التوثيق شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد	8000
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	أستاذ محاضر قسم "ب"	12 000
	أستاذ محاضر قسم "أ"	14 000
أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ	16 000

المادّة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد	% 30
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 45
	أستاذ محاضر قسم "أ"	% 50
أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ	% 60

المادّة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد	% 15
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 25
	أستاذ محاضر قسم "أ"	%30
أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ	% 40

المادّة 8 : تخضع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

– المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

– المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

– المرسوم التنفيذي رقم 91 – 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 76 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 68 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 72 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ التعويض عن التميّز الممنوح للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميّز والأستاذ المميّز ومدير البحث المميّز وكيفيات دفعه.

المادّة 2 : يدفع التعويض عن التميّز شهريا بنسبة 50 % من الراتب الرئيسي للرتبة.

المادّة 3 : يخضع التعويض عن التميّز لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد .

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2 : يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه في المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي، وفق النسب الآتية :

– 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،

– 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية :

– التكوين والتعليم المهنيين،

– التعليم العالي،

– الشباب والرياضة،

– التضامن الوطني.

المادة 4 : يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

– 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

– 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،

– 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012، يحدّد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل بمصاريف نقل وإقامة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادّة 2 : مصاريف النّقل :

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، ذهابا وإيابا بالكيفية المباشرة.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل كيان البحث،

- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث،

- تعويض مصاريف النقل التي التزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرّر ذلك.

المادّة 3 : مصاريف الإقامة :

يتكفل كيان البحث بمصاريف الإيواء والإطعام للمدة المحددة في رسالة الدعوة للأستاذ المدعو.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :

- ضمان الإطعام والإيواء في ظروف ملائمة باستعمال وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، عندما تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال،

- التكفل بمصاريف الإطعام والإيواء لدى مؤسسة فندقية، عندما لا تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال.

المادّة 4 : يتم التكفل بالمصاريف الناتجة عن الخدمات المذكورة في المادّتين 2 و3 أعلاه، على حساب ميزانية التسيير لكيان البحث والممنوحة له في إطار تنفيذ المشاريع الوطنية للبحث.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدّد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادّة 2 : يحدّد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقا للجدول المبيّن أدناه :

الرتبة	المبلغ الشهري	
	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث	208.000.00 دج	184.000.00 دج
أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"	176.000.00 دج	152.000.00 دج

المادّة 3 : تحدّد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، كما يأتي :

– المنطقة 1 : بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

– المنطقة 2 : البلدان الأخرى.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

وزير المالية
محمد جلاب

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بقاسم بوشمال

الباحثون الدائمون

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ في 20 شعبان عـام 1397 الموافـق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبـة المفروضة على المرتبـات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التي تدفع الى بعض موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، وذلـك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي .

المادة 2 : يسري مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 7 جمادي الاول عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة ،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاول عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكويم العامل وتحسين مستواه المهني المقرران في المادة 162 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئة المستخدمة والدولة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمل في قطاع النشاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمى والتقنى، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئى، يدعون باحثين غير متفرغين.

المادة 2 : عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 ـ 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفا على البحث، ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث.

المادة 3 : يتقاضى الباحث غير المتفرغ على أعمال البحث التكميلية التى يقوم بها لدى الهيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقا لعقد البحث المنصوص عليه فى المادة 31 من المرسوم رقم 86 ـ 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى، مكافأة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس الآتى :

منصب العمل	المعدل الشهرى
ـ مدير البحث	3.200 دج
ـ المشرف على البحث	2.800 دج
ـ المكلف بالبحث	2.500 دج
ـ الملحق بالبحث	2.100 دج.

المادة 4 : يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمى السداسى لكى يقومه المجلس العلمى فى هيكل البحث أو هيئته التى يخضع لها.

وبعد التقويم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، يقرر هيكل البحث أو هيئته، اعتمادا على موافقة المجلس العلمى، تمديد العمل بعقد البحث فترة أخرى.

المادة 5 : اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمى يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمى التابع لهيكل البحث أو هيئته بغية تقويمه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور علاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى تعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من قانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 5٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 192 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية :

" يمنح فضلا على ذلك، للموظفين المعلمين المنتمين لقطاع التربية والتكوين المهني ولموظفي التعليم المتخصص المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة، المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية تتمثل في زيادة اضافية قدرها 20٪ من تعويض الخبرة المهنيةوتوزع كالآتي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

المادة 2 : ترفع الدرجات الاستدلالية المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي وذلك قصد تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه :

الدرجات	ابتداء من أول يناير سنة 1991	ابتداء من أول يوليو سنة 1991	ابتداء من اول يناير سنة 1992	ابتداء من اول يوليو سنة 1992
الاولى	٪0,5	٪1	٪1,5	٪2
2	٪1	٪2	٪3	٪4
3	٪1,5	٪3	٪4,5	٪6
4	٪2	٪4	٪6	٪8
5	٪2,5	٪5	٪7,5	٪10
6	٪3	٪6	٪9	٪12
7	٪3,5	٪7	٪10,5	٪14
8	٪4	٪8	٪12	٪16
9	٪4,5	٪9	٪13,5	٪18
10	٪5	٪10	٪15	٪20

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن أشغال البحث الدائمة لصالح بعض أصناف عمال البحث العلمي والتقني، الخاضعين للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، والقائمين بصفة دائمة بوظائف البحث أو إسناد البحث في مراكز أو محطات أو وحدات البحث، المحددة قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 2 : تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال البحث حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 1 منه، طبقا للجدول الآتي :

الصنف	المبلغ بالدينار
– مدير بحث.....	7.300
– أستاذ بحث.....	6.600
– مكلف بالبحث.....	5.900
– ملحق بالبحث.....	5.100
– مكلف بالدراسات.....	2.600

المادة 3 : تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال الاسناد حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 2 منه، طبقا للجدول الآتي :

الصنف	المبلغ بالدينار
16.....	2.250
15.....	2.025
14.....	1.800
13.....	1.575
12 الى 3.....	1.300

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون بانتظام في منصب عال على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به، التعويض المحدد، حسب الحالة، في المادتين 2 أو 3 بالمبالغ الأساسية المتعلقة بتصنيفهم الأصلي.

المادة 5 : يخصص للمبالغ الأساسية، المحددة في المادتين 2 و3، معامل مصحح يتراوح من 1 الى 1,75.

المادة 6 : يعتبر هذا التعويض مانعا للتعويض المحدد في المرسوم رقم 86 – 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد طرق تطبيق هذا المرسوم فيما يخص تحديد معاملات التصحيح لكل مركز وكل محطة وكل وحدة بحث، وتعيين مقاييس صلاحيات هذا التعويض لعمال البحث بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله إبتداء من أول يناير سنة 1992.

. حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 78 مؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994، يتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990، الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يمنح تعويض تكميلي شهري قدره 500 دج لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المرتبين في الأصناف من 1 إلى 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1994، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994.

رضا مالك

★

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 184 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدّل المرسوم رقم 86 - 53 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرّغين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرّغين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل الجدول المبيّن في المادّة 3 من المرسوم رقم 86 - 53 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

منصب العمل	النّسبة الشّهريّة
- مدير البحث	3520 دج
- أستاذ البحث	3080 دج
- مكلّف بالبحث	2750 دج
- ملحق بالبحث	2310 دج

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 295 مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 86-53 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيّما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-53 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادّة 3 من المرسوم رقم 86-53 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986، المعدّل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

منصب العمل	المبلغ الشهري
مدير البحث	12.300 دج
أستاذ البحث	10.800 دج
مكلّف بالبحث	9.600 دج
ملحق بالبحث	8.100 دج

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

---★---

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 – 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

"يؤسّس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91–471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 195 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 86 – 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 52 من المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 52* : تحدّد نسبة تعويض الخبرة بخمسة في المائة (5 %) من الأجر القاعدي عن كل مدّة ثلاث (3) سنوات من الأقدمية دون أن تتجاوز خمسين في المائة (50 %) من الأجر القاعدي".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 15 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسّس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث والأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادّة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 06 – 252 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 – 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85– 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 –106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العموميين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة الأولى: يمنح تعويض تكميلي شهري قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500 دج) لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المرتبين في الأصناف من 1 إلى 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 - 03 المؤرّخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وكذا لفائدة أصحاب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين في الرقم الاستدلالي 794 فأكثر من السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

ويمنح تعويض تكميلي شهري قدره تسعة آلاف دينار (9000 دج) لفائدة :

- أساتذة التعليم والتكوين العاليين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،الذين ينتمون إلى رتبة أستاذ مساعد على الأقل،

- الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- الباحثين المسيرين بموجب المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، الذين يشغلون منصب عمل ملحق بالبحث على الأقل.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 306 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي الذي يطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

المادة 2 : يستفيد أصحاب الوظائف العليا في الدولة من تعويض شهري عن التمثيل يحسب على أساس المرتب طبقا للجدول الآتي :

الأصناف والأقسام	النسب
أ 1، أ2	% 40
ب1، ب 2، ج1، ج2	% 45
د1، د2، هـ 1	% 50
هـ 2، و 1، و 2، ز	% 55

المادة 3 : يستفيد شاغلو الوظائف العليا في الدولة الذين احتفظوا بالمرتب المرتبط برتبتهم طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، من تعويض التمثيل الذي يُحتسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلونها.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتعويض التكميلي الشهري الممنوح لشاغلي الوظائف العليا في الدولة.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنية لسنة 1980،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 –364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إدماج التعويض الخاص الإجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 – 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، على موظفي البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الباحثين الدائمين من المنح والتعويضات الآتية :

– منحة تحسين الأداء العلمي،

– تعويض التوثيق،

– تعويض التأطير والمتابعة العلميين،

– تعويض الإبداع العلمي،

– تعويض التأهيل العلمي.

المادّة 3 : تحسب منحة تحسين الأداء العلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 4 : يدفع تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	3000
ملحق البحث	ملحق البحث	6000
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	8000
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	12 000
	أستاذ بحث قسم "أ"	14 000
مدير بحث	مدير بحث	16 000

المادّة 5 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة العلميين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 25
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 30
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 45
	أستاذ بحث قسم "أ"	% 50
مدير بحث	مدير بحث	% 60

المادّة 6 : يدفع تعويض الإبداع العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 35
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 35
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 40
	أستاذ بحث قسم "أ"	% 55
مدير بحث	مدير بحث	% 60

المادّة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
ملحق البحث	ملحق البحث	% 10
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 15
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 25
	أستاذ بحث قسم "أ"	% 30
مدير بحث	مدير بحث	% 40

المادّة 8 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادّة 9 : يستمر الباحثون الدائمون الذين يشغلون مناصب عليا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وتحسب طبقا للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

- المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

- المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 76 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 68 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 72 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ التعويض عن التميّز الممنوح للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميّز والأستاذ المميّز ومدير البحث المميّز وكيفيات دفعه.

المادّة 2 : يدفع التعويض عن التميّز شهريا بنسبة 50 % من الراتب الرئيسي للرتبة.

المادّة 3 : يخضع التعويض عن التميّز لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد .

المادّة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2 : يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه في المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي، وفق النسب الآتية :

– 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،

– 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية :

– التكوين والتعليم المهنيين،

– التعليم العالي،

– الشباب والرياضة،

– التضامن الوطني.

المادة 4 : يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

– 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- بمقتضى الرّئاسيّ رقم 14-145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادّة 2 : يحدّد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقا للجدول المبيّن أدناه :

الرتبة	المبلغ الشهري	
	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث	208.000.00 دج	184.000.00 دج
أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"	176.000.00 دج	152.000.00 دج

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدّد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادّة 3 : تحدّد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، كما يأتي :

– المنطقة 1 : بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

– المنطقة 2 : البلدان الأخرى.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

وزير المالية
محمد جلاب

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بقاسم بوشمال

مستخدمو التعليم العالي

والبحث العلمي

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ في 20 شعبان عـام 1397 الموافـق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبـة المفروضة على المرتبـات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التي تدفع الى بعض موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، وذلـك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي .

المادة 2 : يسري مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 7 جمادي الاول عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة ،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكوين العامل وتحسين مستواه المهني المقرران في المادة 162 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئة المستخدمة والدولة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمل في قطاع النشاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 192 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية :

" يمنح فضلا على ذلك، للموظفين المعلمين المنتمين لقطاع التربية والتكوين المهني ولموظفي التعليم المتخصص المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة، المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية تتمثل في زيادة اضافية قدرها 20٪ من تعويض الخبرة المهنيةوتوزع كالآتي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

المادة 2 : ترفع الدرجات الاستدلالية المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي وذلك قصد تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه :

الدرجات	ابتداء من أول يناير سنة 1991	ابتداء من أول يوليو سنة 1991	ابتداء من أول يناير سنة 1992	ابتداء من أول يوليو سنة 1992
الاولى	٪0,5	٪1	٪1,5	٪2
2	٪1	٪2	٪3	٪4
3	٪1,5	٪3	٪4,5	٪6
4	٪2	٪4	٪6	٪8
5	٪2,5	٪5	٪7,5	٪10
6	٪3	٪6	٪9	٪12
7	٪3,5	٪7	٪10,5	٪14
8	٪4	٪8	٪12	٪16
9	٪4,5	٪9	٪13,5	٪18
10	٪5	٪10	٪15	٪20

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور اعلاه، على موظفي التعليم التابعين لقطاع التعليم والتكوين العاليين ابتداء من اول يوليو سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذى يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في اساس حساب معاش التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخضع التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور اعلاه، للاشتراك ويدخل في حساب معاش التقاعد.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 – 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

"يؤسّس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 132 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003، يوسّس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنّفيذيّ رقم 89 – 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العمومية،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسس نظام تعويضي لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يشمل النظام التعويضي المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه ما يأتي :

– تعويض شهري عن التبعة الخاصة، يحدد مبلغه بـ 25 % من الأجر القاعدي للرتبة،

– تعويض شهري عن تثمين التراث الوثائقي يمنح على أساس الأجر القاعدي للرتبة حسب النسب الآتية :

الرتب	النسبة
محافظ رئيسي بالمكتبات الجامعية محافظ بالمكتبات الجامعية	15 %
ملحق بالمكتبات الجامعية مساعد بالمكتبات الجامعية	10 %
عون تقني بالمكتبات الجامعية معاون تقني بالمكتبات الجامعية	5 %

المادّة 3 : يؤسس، زيادة على ذلك، لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، تعويض شهري لتحسين الأداءات يحسب بنسبة أقصاها 10 % من المرتب الرئيسي للرتبة.

المادّة 4 : تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل التعويضات الأخرى والعلاوات من النوع ذاته، لا سيّما التعويض عن الضرر والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وعلاوة المردودية.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 336 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العموميّة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89–225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع النّسبة القصوى لعلاوة المردودية المنصوص عليها في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى 25% من المرتب الرئيسي، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2 : ترفع النسبة القصوى لعلاوة المردودية المنصوص عليها في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 90–194 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003، لفائدة الأعوان الخاضعين لأحكام المرسومين التّنفيذيين رقم 89–224 و 89–225 المؤرّخين في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 350 مؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 132 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003، الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–132 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يؤسّس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع النّسبة القصوى للتعويض الشهري لتحسين الأداءات المنصوص عليه في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–132 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى 30% من المرتب الرئيسي للرتبة ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– علاوة المردودية،

– تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،

– تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة إلى شعب الإدارة العامة، والترجمة والترجمة الفورية، والوثائق والمحفوظات وكذا سلك المحللين الاقتصاديين، حسب النسب الآتية :

– 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

– الكتاب،

– أعوان الإدارة،

– الملحقون الإداريون،

– المحاسبون الإداريون،

– الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،

– مساعدو الوثائقيين – أمناء المحفوظات.

– 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

– المتصرفون،

– المترجمون – التراجمة،

– الوثائقيون – أمناء المحفوظات،

– المحللون الاقتصاديون.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التابعة لشعب المخبر والصيانة، والإعلام الآلي والإحصائيات، حسب النسب الآتية :

– 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

– أعوان المخبر،

– الأعوان التقنيون،

– المعاونون التقنيون،

– التقنيون.

– 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلاك المهندسين.

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 135 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 –128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– علاوة المردودية،

– تعويض الضرر،

– التعويض الجزافي عن الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط، وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لسلكي سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 136 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المادتان 124 و126 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– علاوة المردودية،

– تعويض الضرر،

– التعويض الجزافي عن الخدمة،

– تعويض الخطر والإلزام.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عامل مهني وعون خدمة وسائق سيارة ورئيس حظيرة وحارس وعون وقاية.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الضرر شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 5 : يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب أعوان الخدمة، وسائقي السيارات ورؤساء الحظائر والحراس بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 6 : يصرف تعويض الخطر والإلزام شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 7 : يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 20 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من كل أو جزء من النظام التعويضي المرتبط بالرتبة الموافقة للمنصب الذي يشغلونه.

تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المعنيين بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 21 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من نظام تعويضي يحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 10 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 – 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين.

المادة 12 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– علاوة المردودية،

– علاوة تحسين الأداء في التسيير،

– علاوة تحسين الأداء،

– تعويض المصالح التقنية،

– تعويض مصالح التنشيط،

– تعويض التأهيل،

– تعويض تثمين التراث الوثائقي،

- تعويض الخطر،

- تعويض الضرر،

- تعويض الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك شعب المخابر الجامعية والتنشيط الجامعي والحراسة الجامعية.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية.

المادة 5 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية.

المادة 6 : يخضع صرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء إلى تنقيط حسب كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يصرف تعويض المصالح التقنية شهريا للموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المخابر الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 8 : يصرف تعويض مصالح التنشيط شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التنشيط الجامعي وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المنتمين لشعبة المصالح الاقتصادية الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون.

المادة 10 : يصرف تعويض تثمين التراث الوثائقي شهريا للموظفين المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 11 : يصرف تعويض الخطر شهريا للموظفين المنتمين لشعبة الحراسة الجامعية وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 12 : يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لشعبتي المخابر الجامعية والمكتبات الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 13 : يصرف تعويض الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 14 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2 : يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه في المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10–206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10–224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11–166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11–227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي، وفق النسب الآتية :

– 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،

– 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية :

– التكوين والتعليم المهنيين،

– التعليم العالي،

– الشباب والرياضة،

– التضامن الوطني.

المادة 4 : يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

– 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

– 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،

– 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 188 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– تعويض دعم نشاطات الإدارة".

المادة 3 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 5 مكرر :* يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 189 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– تعويض دعم نشاطات الإدارة".

المادة 3 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 5 مكرر :* يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 190 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– تعويض دعم نشاطات الإدارة".

المادة 3 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 6 مكرر :* يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول للأعوان المتعاقدين المذكورين في المادة 2 أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

المادة 3 : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادة 13 :* يصرف تعويض الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبتي 10 % و 20 % من الراتب الرئيسي على التوالي ".

المادة 4 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 13 مكرر :* يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا للموظفين المنتمين لشعب المخابر الجامعية والمكتبات الجامعية والتنشيط الجامعي والمصالح الاقتصادية الجامعية، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي ".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يحدّد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل مطابقة لرتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–70 المؤرّخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–134 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–136 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين، المتمّم، لا سيّما المادّة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–136 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل تتوافق مع رتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار المادّة 20 من الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يستفيد الأعوان المتعاقدون المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

– علاوة المردودية،

– تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،

– تعويض الخدمات التقنية المشتركة،

– تعويض دعم نشاطات الإدارة،

– المنحة الجزافية التعويضية.

المادّة 3 : شروط وكيفيات منح العلاوة والتعويضات المذكورة أعلاه، هي تلك المحدّدة في المواد 3 و4 و5 و5 مكرّر و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–134 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمواد 2 و3 و4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–70 المؤرّخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادّة 4 : يسري مفعول الاستفادة من العلاوة والتعويضات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، ابتداء من أوّل يناير سنة 2008، باستثناء تعويض دعم نشاطات الإدارة الذي يسري مفعوله ابتداء من أوّل يناير سنة 2012.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

مستخدمو دعم البحث

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ فى 20 شعبان عـام 1397 الموافـق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التى تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمى من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لا تخضع للضريبـة المفروضة على المرتبـات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التى تدفع الى بعض موظفى التعليم العالى والبحث العلمى، وذلـك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى .

المادة 2 : يسرى مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 7 جمادي الاول عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة ،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكوين العامل وتحسين مستواه المهني المقرران في المادة 162 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئة المستخدمة والدولة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمل في قطاع النشاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور علاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى تعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 5٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 192 مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتمم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية :

" يمنح فضلا على ذلك، للموظفين المعلمين المنتمين لقطاع التربية والتكوين المهني ولموظفي التعليم المتخصص المنتمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة، المبينين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية تتمثل في زيادة اضافية قدرها 20٪ من تعويض الخبرة المهنيةوتوزع كالآتي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

المادة 2 : ترفع الدرجات الاستدلالية المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي وذلك قصد تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه :

الدرجات	ابتداء من اول يناير سنة 1991	ابتداء من اول يوليو سنة 1991	ابتداء من اول يناير سنة 1992	ابتداء من اول يوليو سنة 1992
الاولى	0,5٪	1٪	1,5٪	2٪
2	1٪	2٪	3٪	4٪
3	1,5٪	3٪	4,5٪	6٪
4	2٪	4٪	6٪	8٪
5	2,5٪	5٪	7,5٪	10٪
6	3٪	6٪	9٪	12٪
7	3,5٪	7٪	10,5٪	14٪
8	4٪	8٪	12٪	16٪
9	4,5٪	9٪	13,5٪	18٪
10	5٪	10٪	15٪	20٪

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تاسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤسس تعويض شهري عن أشغال البحث الدائمة لصالح بعض أصناف عمال البحث العلمي والتقني، الخاضعين للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، والقائمين بصفة دائمة بوظائف البحث أو إسناد البحث في مراكز أو محطات أو وحدات البحث، المحددة قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 2 : تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال البحث حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 1 منه، طبقا للجدول الآتي :

الصنف	المبلغ بالدينار
– مدير بحث.....	7.300
– أستاذ بحث.....	6.600
– مكلف بالبحث.....	5.900
– ملحق بالبحث.....	5.100
– مكلف بالدراسات.....	2.600

المادة 3 : تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال الاسناد حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 2 منه، طبقا للجدول الآتي :

الصنف	المبلغ بالدينار
16.....	2.250
15.....	2.025
14.....	1.800
13.....	1.575
12 الى 3.....	1.300

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون بانتظام في منصب عال على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به، التعويض المحدد، حسب الحالة، في المادتين 2 أو 3 بالمبالغ الأساسية المتعلقة بتصنيفهم الأصلي.

المادة 5 : يخصص للمبالغ الأساسية، المحددة في المادتين 2 و3، معامل مصحح يتراوح من 1 الى 1,75.

المادة 6 : يعتبر هذا التعويض مانعا للتعويض المحدد في المرسوم رقم 86 – 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد طرق تطبيق هذا المرسوم فيما يخص تحديد معاملات التصحيح لكل مركز وكل محطة وكل وحدة بحث، وتعيين مقاييس صلاحيات هذا التعويض لعمال البحث بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله إبتداء من اول يناير سنة 1992.

. حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 – 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85–58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية :

"يؤسّس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91–471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 195 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 86 – 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 52 من المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 52* : تحدّد نسبة تعويض الخبرة بخمسة في المائة (5 %) من الأجر القاعدي عن كل مدّة ثلاث (3) سنوات من الأقدمية دون أن تتجاوز خمسين في المائة (50 %) من الأجر القاعدي".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2 : يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه في المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي، وفق النسب الآتية :

– 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،

– 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية :

– التكوين والتعليم المهنيين،

– التعليم العالي،

– الشباب والرياضة،

– التضامن الوطني.

المادة 4 : يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

– 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

– 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،

– 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنية لسنة 1980، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموفق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-221 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجور بالإنتاج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لمستخدمي دعم البحث،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك مستخدمي دعم البحث، حسب الحالة، من المنحة والتعويضات الآتية :

– منحة المردودية،

– تعويض خاص بدعم البحث،

– تعويض الخدمات الإدارية،

– تعويض الخدمات التقنية،

– تعويض التوثيق،

– تعويض التثمين التكنولوجي،

– تعويض التأهيل العلمي،

– تعويض الضرر،

– تعويض جزافي عن الخدمة.

المادة 3 : تحسب منحة المردودية بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى ثلاثين في المائة (30 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

يخضع صرف منحة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهريا وفق نسبة عشرة في المائة (10 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يدفع تعويض الخدمات الإدارية شهريا للموظفين المنتمين إلى شعبة إدارة البحث، وفق النسبتين الآتيتين :

– 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 11 فما فوق،

– 25 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 6 : يدفع تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين إلى شعبة الهندسة وشعبة الإعلام العلمي والتكنولوجي، وفق النسبتين الآتيتين :

– 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 11 فما فوق،

– 25 % من الراتب الرئيسي للموظفين المصنفين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 7 : يدفع تعويض التوثيق شهريا للموظفين المنتمين إلى شعبة التطوير التكنولوجي حسب المبالغ الجزافية المبينة في الجدول الآتي :

الشعبة	السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
التطوير التكنولوجي	مهندسو البحث	مهندس بحث خبير	12.000
		مهندس بحث مستشار	8.000
		مهندس بحث	6.000

المادة 8 : يدفع تعويض التثمين التكنولوجي شهريا للموظفين المنتمين إلى شعبة التطوير التكنولوجي وفق نسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

الشعبة	السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
التطوير التكنولوجي	مهندسو البحث	مهندس بحث خبير	% 40
		مهندس بحث مستشار	% 35
		مهندس بحث	% 35

المادة 9 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا للموظفين المنتمين إلى شعبة التطوير التكنولوجي، وفق نسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

الشعبة	السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
التطوير التكنولوجي	مهندسو البحث	مهندس بحث خبير	% 25
		مهندس بحث مستشار	% 15
		مهندس بحث	% 10

المادة 10 : يدفع تعويض الضرر شهريا وفق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين إلى أسلاك أعوان الصيانة المؤهلين وأعوان الصيانة والخدمة.

المادة 11 : يدفع التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا وفق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين إلى أسلاك سائقي السيارات.

المادة 12 : تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث، المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام :

– المرسوم رقم 79–301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه،

– المرسوم رقم 81–14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموفق 31 يناير سنة 1981 والمذكور أعلاه،

– المرسوم رقم 81–57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه،

– المرسوم رقم 82–183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه،

– المرسوم رقم 88–219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه،

– المرسوم رقم 88–221 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه،

– المرسوم التنفيذي رقم 92–409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، يستمر الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة المنصوص عليها في المرسوم رقم 81–57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتحسب طبقا للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، وذلك في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 12 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4 :* يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب المبينة في الجدول الآتي :

الشعب	نسبة الراتب الرئيسي
التطوير التكنولوجي	% 10
الهندسة	% 20
الإعلام العلمي والتكنولوجي	% 20
إدارة البحث	% 20
الصيانة والخدمة	% 20

المادة 3 : تتمم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 13 :* تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام :

- .....(بدون تغيير)،
- .....(بدون تغيير)،
- .....(بدون تغيير)،

- المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، فيما يخص تعويض قطاع النشاط،

- .....(بدون تغيير)،
- .....(بدون تغيير)،
- .....(بدون تغيير)."

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مكافأة مهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا

وزارة الـــداخليـــة

مرسوم رقم 72 ـ 221 مؤرخ في 10 رمضـــان عـــام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم او عضوية لجان الامتحانات والمسابقات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 14 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبـــه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لمؤسسات ومصالح التعليم والتكوين الاستعانة بمعلمين بدوام جزئي، عندما لا يتوفر لديها معلمون دائمون على الوجه الكافي او عندما تقتضي المادة الـــواجب تدريسها، الاستعانة باحد الاختصاصيين.

المادة 2 : يخضع التعيين في هذا الشأن لتاشيرة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عندما يستدعى المعلمون لممارسة مهامهم في مؤسسة معدة للتحضير للوظائف العموميـــة، ولا يكونون تابعين لسلك المعلمين.

تمنح التاشيرة المذكورة لنفس السنة الدراسية وسنويا، وهي مخصصة لتأييد الارتباط بين المادة المدرسة وكفاءة التعليم.

المادة 3 : ان التعليم المدرس تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، يترتب عليه تعويض يبلغ مقداره تبعا للتعليـــم النظري او التطبيقي المتمم :

ـ اما على شكل درس او محاضرة او اشغال تطبيقية او ملتقيات او تمارين منظمة أم لا في نطاق سنة دراسية،

ـ واما على شكل تحضير لمختلف الامتحانات او المسابقات.

المادة 4 : تصنف في ثلاث مجموعات ، مختلف انواع التعليم والامتحانات أو المســـابقات ، لاجل تخصيص التعويضـــات المنصوص عليها اعلاه، وذلك طبقا للمقاييس المحددة بعده :

المجموعة	المستويـــات
المجموعة 1	ـ تعليم تحضيري لمستوى من التكوين، يفوق البكالوريا، ـ مسابقات او امتحانات الدخـــول لسلك مصنف في السلـــم 11 على الاقل او في مستوى معادل له.
المجموعة 2	ـ تعليم تحضيري لمستوى من التكويـــن، يعادل المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، ـ مسابقات او امتحانات الدخـــول لسلك مصنف في السلمين 9 و 10 او في مستوى معادل لهما.
المجموعة 3	ـ تعليم تحضيري لمستوى من التكويـــن، يعادل مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوي، ـ امتحانات او مسابقات الدخـــول لسلك مصنف في سلالم ادنى من السلم 9.

وتحدد كيفيات التصنيف في احدى المجموعات المذكورة اعلاه، عند الحاجة، من قبل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية.

المادة 5 : تحدد التعويضات المخصصة للمعلمين بدوام جزئي كما يلي :

اصناف المعلمين	سعر الساعة بالدينار	
	دروس ومحاضرات	اشغال تطبيقية
ـ استاذ التعليم العالي	70	
ـ مستخدمون يشغلون وظيفـــة عليا	70	
ـ محاضر أو مماثل له	60	
ـ محاضر مساعد أو مماثل له ـ استاذ مبرز في التعليم الثانوي أو مماثل له ـ موظف مصنف في السلـــم 14 أو 13 وصاحب وظيفة نوعية	55	30

اصناف المعلمين	سعر الساعة بالدينار	
	دروس ومحاضرات	اشغال تطبيقية
ـ أستاذ حائز على الليسانس ـ موظف تابع للسلم 13	50	32
ـ استاذ التعليم المتوسط ـ محاضر اختصاصي ـ استاذ تقني للثانويات التقنية او الفلاحية ـ موظف مصنف في السلم 12	35	28
ـ استاذ تقني لتكميليات التعليم التقني او الفلاحي ـ معلم ـ موظف مصنف في السلم 11.	28	22

تسري المعدلات المحددة اعلاه، على انواع التعليم المرتب في المجموعة 1، ويخفض خمسها بالنسبة لانواع التعليم المرتب في المجموعة 2 وثلثها لانواع التعليم المرتب في المجموعة 3.

ويحسب جزء المدة من التدريس الحاصل زيادة على ساعة واحدة، على اساس نصف الساعة.

المادة 6 : ان المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن منحها لنفس الاستاذ، لا يتجاوز 120 قسمة مضروبة بالمبلغ الخاص بتعويضات الاساس المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

ويمكن تعديل هذا الحد بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة ومؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية.

ان المبلغ الاجمالي للتعويض الذي يجاوز الحد الاقصى المشار اليه اعلاه، يخفض ربعه.

المادة 7 : ان التعويضات المحددة في المادة 5 اعلاه، تشمل تصحيح الواجبات الدراسية اثناء السنة، ولا يؤدى عن هذا التصحيح اجر اضافي.

اما الخدمات الخاصة بامتحانات التصنيف في نهاية الدروس او آخر السنة فيؤدى الاجر عنها على اساس التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لا تدخل في حساب الحد الاقصى للاجور المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه.

المادة 8 : تحسب أجور الموظفين او غير الموظفين القائمين بتعليم تحضيري لمختلف المسابقات او الامتحانات التي تنظمها الادارات او المؤسسات او الهيئات العمومية، على اساس المعدلات المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

واذا كان هذا التعليم متمما بالمراسلة، فيؤدى الاجر طبقا للجدول المذكور ادناه :

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة المحضرة	تحرير درس عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمة	تحرير مخطط دروس، ومخططات او جدول شامل عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمة
مجموعة 1	20 د ج	8 د ج
مجموعة 2	16 د ج	6 د ج
مجموعة 3	12 د ج	5 د ج

ان مراجعة الدروس الكتابية المعدة للتحضيرات الخاصة بالمراسلة يترتب عليها منحة اجمالية تحسب تبعا للتعويض المخصص طبقا للجدول السابق، من اجل تحرير نص بنفس المدى المتعلق بالدرس المراجع، ومساوية لثلث هذا التعويض.

المادة 9 : ان المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لمختلف المسابقات او الامتحانات وكذلك الدروس بالمراسلة، يستحقون التعويضات الموحدة والمحددة على الوجه التالي :

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة	التعويض عن كل نسخة من الاختبارات الاصلية	التعويض عن كل نسخة والاختبارات الاخرى
مجموعة 1	4 د ج	2,50 د ج
مجموعة 2	3 د ج	1,80 د ج
مجموعة 3	2 د ج	1,20 د ج

ان ترتيب الاختبارات في احد الصنفين يتم بمقرر صادر عن رئيس المصلحة المعنية، مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت الضروري لتصحيحه.

وان الاجر المخصص لمصححي الاختبارات الكتابية لذات الاختبار او الامتحان لا يمكن ان تقل عما ينتج من تصحيح 10 نسخ، حتى ولو كان عدد المترشحين اقل من هذا المقدار.

المادة 10 : ان تصحيح المذكرات الخاصة بالتمرين والنتائج الختامية للملتقى تؤدى اجوره على اساس 1 من 20 من اسعار التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 اعلاه.

المادة 11 : ان التعويضات التي يمكن تخصيصها للمستخدمين الفاحصين بعنوان الاختبارات الشفهية لمختلف الامتحانات او المسابقات، تحدد على اساس المعدلات التالية :

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة او الدروس	معدلات التعويض عن كل وحدة عمل بالدينار
المجموعة 1	70
المجموعة 2	50
المجموعة 3	30

ان وحدة العمل تتكون على الاقل من 4 ساعات للامتحان الشفوى (شرح، سؤال) مع الوقت اللازم لتحديد العلامات ومداولة لجنة الامتحان. ويمكن تجزئتها الى ارباع الوحدة اذا كانت الجلسة تستغرق ساعة او اقل.

المادة 12 : تحدد تعويضات مستخدمي المراقبة بـ 5. دج في الساعة.

المادة 13 : ان المستخدمين من الموظفين او غير الموظفين الذين يكلفون بالانتقال للقيام بالمهام المشار اليها في المواد السابقة، يستفيدون من استرجاع نفقات تنقلهم.

وبالنسبة للمستخدمين الموظفين، يراعى وضعهم في اطار التنظيم الجاري به العمل للمجموعة المصنفين عادة بها بعنوان اسلاكهم الاصلية ووظائفهم.

وبالنسبة للمستخدمين من غير الموظفين، فانهم يعاملون على وجه المقارنة، وفقا للقاعدة التالية :

ان المستخدمين الذين يقومون باحدى المهام المصنفة في المجموعة 1 المنصوص عليها في هذا المرسوم، يماثلون الموظفين التابعين للمجموعة الاعلى المنصوص عليها فيه، بالنسبة لاسترجاع نفقات التنقل، بيد ان المستخدمين المصنفين في المجموعتين 2 و 3 ، يستفيدون من استرجاع نفقات التنقل، محسوبة وفقا للمعدل المتعلق بالمجموعة المصنفة مباشرة تلو المجموعة المشار اليها.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 114 مـؤرخ في 20 شعبـان عـام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسـات الاخـرى للتعليـم العـالي

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العـام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئـة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي الاختصاصي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسـوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 20 صفر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتـذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبيه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي، وفقا لقانونهم الاسـاسي الخاص، وفي نطاق الدوام الكامل، بأن يمارسوا فقط وظـائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الاخرى التي يعهد بها اليهم في الجامعات والمؤسسات الاخرى التابعة لوزارة التعليم العـالي والبحث العلمي وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمي وهياكلها الخاصة بالبحث العلمي .

المادة 2 : لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو موقتة خارجا عن الهياكل المذكورة في المادة السابقة .

بيد أنه يمكن أن يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديـرها بأن يقوموا في حدود أعبائهم الاسبوعية الخاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة في مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارات أخرى.

المادة 3 : يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية .

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون بتسع ساعات أسبوعيا من التدريس. ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث .

المادة 4 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بانواع التدريس الذي يكلفون به، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤطرها .

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية .

المادة 5 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها. ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التي يعملون فيها .

المادة 6 : ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية في تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون في ضبط برامج التعليم ويشاركون في تحسين التنظيم لانواع هذا التعليم كما يشاركون في جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم .

المادة 7 : يتعين على أفراد الاسلاك المشار اليها أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعية التي تم الحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي.

المادة 8 : يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهمتهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة .

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور أسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساوية للمدة المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

المادة 9 : يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال 4 (أربع) ساعات في الاسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث .

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية الملتحقين بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية. واذا لم يتمموا المهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة 10 أدناه .

المادة 10 : يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، زيادة على أجرهم الاساسي والمنافع المرتبطة بصفتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلي :

1 - أساتذة	2.300 دج
2 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون	2.000 دج
3 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون	2.000 دج
4 - أساتذة محاضرون	2.000 دج
5 - مكلفون بمحاضرات	1.600 دج
6 - أساتذة مساعدون مرسمون	1.500 دج
7 - أساتذة مساعدون متمرنون	1.400 دج.

المادة 11 : يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك، وبعنوان مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يؤدى لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية، ويحدد كما يلي :

1 - أساتذة	4.700 دج
2 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون	4.500 دج
3 - أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون	3.500 دج
4 - مكلفون بمحاضرات . ا	3.400 دج
5 - أساتذة مساعدون مرسمون	3.000 دج
6 - أساتذة مساعدون متمرنون	2.900 دج

المادة 12 : يقبض شهريا مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والدكاترة البيطريون والمحافظون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس

والبحث في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة 10 أعلاه .

ويكون هذا التعويض مانعا لاى تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية الممنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين .

المادة 13 : لا تدفع التعويضات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه عندما يكون المدرس في عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب .

المادة 14 : تلغى الزيادة البالغة 10 ٪ المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المدرسين .

المادة 15 : تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

المادة 16 : تخصم التعويضات النوعية المشار اليها أعلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية .

المادة 17 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 116 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ان توظف مدرسين بدوام جزئي ويدعون «مدرسون مشاركون» ، وذلك بموجب عقد .

ويمكن أن يعين الاساتذة المشاركون والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركـون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التى تستخدمهم ·

المادة 2 : يتعين على المدرسين المشاركين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف· ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنيـة المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغـال التى انجـزوها فى تخصصهم ·

المادة 3 : يخضع المدرسون المشاركون، فى ممارسـة وظائفهم للسلطات الجامعية· وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة فى المجال البيداغوجي على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم ·

المادة 4 : يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزافيـا شهريا محسوبا عن جزء واحد من 5 ساعات من التدريـس الاسبوعى المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفيـن بالمحاضرات عن جزء واحد من 6 ساعات أسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذى يحدد مقداره طبقا للجدول التالى :

ـ الاساتـذة	1·900 دج
ـ الاساتذة المحاضرون	1·700 دج
ـ المكلفون بالمحاضرات ·	1·600 دج
ـ الاساتذة المساعدون	1·600 دج

المادة 5 : لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر فى اطار وظيفته كمدرس ·

المادة 6 : يوقع المدرسون المشاركون، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل · ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسى لآخر مالم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته فى عدم التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة الجاريـة بثلاثة أشهر على الاكثر ·

ويمكن فسخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر ·

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 ·

هوارى بومدين

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 ـ 03 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 14 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولاسيما المادتان 15 و 42 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لمؤسسات التعليم ابتداء من السنة الدراسية 1977 ـ 1978 والى غاية يونيو 1980 ، وبصفة استثنائية ومؤقتة عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف أو عندما يتطلب تدريس مادة ما، اعانة اختصاصي فيها، أن تستدعي الموظفين المذكورين في المادة 2 التاليه، للقيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت، أو للقيام بمناوبات .

المادة 2 : يجوز أن يعهد بمهمة التعليم على الصورة المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، وباعتبار ذلك عملا اضافيا :

ـ للموظفين الذين تسرى عليهم تدابير الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

ـ للموظفين المتمرنين الذين تسرى عليهم تدابير المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ للموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات والهيئات العمومية التي تسرى عليها تدابير المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

ـ للاطارات والتقنيين التابعين للمؤسسات الصناعية وللاختصاصيين في مختلف قطاعات النشاط الوطني،

ـ لكل شخص يعين تكوينه وأهليته على دعم النشاط التربوي وتحسينه .

المادة 3 : على الموظف المدعو للقيام بمهمة تدريس كعمل اضافي أن يقدم بطاقة معلومات تشتمل وجوبا على موافقة الهيئة التي يعمل بها، والتي يجب :

ـ أن تشهد على صحة المعلومات المقدمة ،

ـ وأن توضح عدد الساعات والمدة التي تأذن بها للموظف للقيام بمهمة تدريس .

أما الاشخاص الاحرار فيستخدمون بطلب منهم .

المادة 4 : يتم الاتفاق على القيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت في مؤسسات التعليم بمقتضى عقد الحق نموذجاه بهذا المرسوم.

المادة 5 : يمنح المترشحون المقبولون تكوينا تربويا أساسيا ، خلال مدة قصيرة وتوفر لهم الوثائق اللازمة لانجاز مهمتهم .

المادة 6 : يحدد التوقيت الاسبوعي الذي يعمل فيه الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه ، حسب وقت امكان أشغالهم

بالتدريس ووفقا للمقتضيات التربوية في المؤسسة، على أنه لا يجوز أن يكون أقل من التوقيت الاسبوعي المخصص للقسم التربوي الواحد في المادة المختارة .

وعؤلاء الاشخاص ملزمون بالواجبات التابعة لوظيفة التعليم.

المادة 7 : تحدد بمرسوم التعويضات التي تؤدى للاشخاص الذين يقومون بمهمة تدريس بالاضافة الى عملهم الاصلي .

المادة 8 : يحدد وزير التربية طرق التدريب التربوية واستخدام الاشخاص الذين تنطبق عليهم تدابير هذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التربية — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(للموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافي)

بين (1) ..... من جهة

والسيد (ة) .....

المولود (ة) بتاريخ ..... في .....

الساكن (ة) بـ .....

الوظيفة .....

الهيئة الاصلية التي يعمل بها .....

..... من جهة اخرى

تم الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى

يلتزم السيد .....

المأذون من طرف (2) .....

بالقيام بمهام .....

في اطار تدابير المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها ..... ساعات للتدريس (3) .....

في (4) .....

المادة 2

تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابير المرسوم رقم 78 ـ 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي، أو المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات في مؤسسات وزارة التربية .

ويؤدى للمتعاقد الحصنف في الفئة ..... المبينة في المادة 5 من المرسوم رقم 78 ـ 04 المذكور أعلاه القائم بتدريس مصنف في المجموعة ..... المحددة في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه، مبلغ (5) ..... دج على الساعة

المادة 3

لاحق في التعويض من طرف مؤسسة التعليم المستخدمة الا عن ساعات التدريس المنجزة فعلا .

المادة 4

يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة المزاولة بصفة اضافية .

المادة 5

يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم، لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة التي تشرف عليه في الادارة المستخدمة .

المادة 6

في حالة مرض أو حالة غياب، يجب على المتعاقد اخطار رئيس المؤسسة المستخدمة وتقديم شهادة من ادارته الاصلية .

المادة 7

في حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما الى الخدمة فان المتعاقد يتمتع بالحقوق التي يمكن أن يطالب بها في مثل تلك الحالة في هيئته الاصلية، وهذه الهيئة هي التي تملك وحدها الحق في درس وتصفية ملف الحادث أو المرض .

المادة 8

لا يخول النشاط الممارس في اطار هذا العقد أي حق في عطلة مأجورة .

المادة 9

يجوز فسخ هذا العقد بسبب عدم الكفاءة أو الخطأ المهني، دون اخطار، وبدون استحقاق لاي تعويض، وفي هذه الحالة تخطر المؤسسة المستخدمة المؤسسة الاصلية في الحال .

للمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر .

المادة 10

يجرى هذا العقد لمدة ..... ابتداء من تاريخ .....

حرر في ..... بتاريخ .....

المتعاقد — السلطة الادارية المختصة

تأشيرة الهيئة المستخدمة الاصلية

---

(1) السلطة الادارية المختصة

(2) الهيئة المستخدمة الاصلية

(3) المادة المقرر تدريسها
(4) المؤسسة : اسمها وعنوانها
(5) مبلغ التعويض عن الساعة بعد تخفيض الثلث.

وزارة التربيـــة — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقـــد التـــزام

(لغير الموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافي

بين ..... من جهـة

والسيد (ة) .....

المولود (ة) بتاريخ ..... في .....

الساكن (ة) بـ .....

..... من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

المـادة الاولى

يلتزم السيد .....

بالقيام بمهام .....

في اطار تدابير المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عـام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمـات التـدريس كعمل اضافي ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها ..... ساعات لتدريس (1) .....

في (2) .....

المـــادة 2

تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابيـــر المرسوم رقم 78 ـ 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتضمن تحديد نظـام الاجور المتـرتبة عـن مهمات التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات في مؤسسات وزارة التربية.

ويؤدى للمتعاقد المصنف في الفئة ..... المبينة في المادة 5 من المرسوم رقم 78 ـ 04 المذكورة أعلاه القائم بتدريس مصنف في المجموعة ..... المحددة في المـادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه، مبلغ (5) .....دج على السـاعة.

المـــادة 3

يخضع المتعاقد أثناء ممارستـه مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة .

المـــادة 4

يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم لسلطـــة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطـــة المشرفة عليه في الادارة المستخدمة .

المـــادة 5

في حالة مرض يجب على المتعاقد أن يقدم في ظرف ثمـــان واربعين ساعة (48) شهادة طبية. ويجب علاوة على ذلك أن يبرر أي غياب لسبب آخر .

ولا تخول مدة الغياب لهذه الاسباب أي حق في أي تفويض من طرف مؤسسة التعليم .

المـــادة 6

بخصوص التأمين الاجتماعي يبقى المتعاقد ان وجب ذلك مرتبطا بالنظام الذي ينتمي اليه خارج النشاط الذي يقوم به بمقتضى هذا العقد. ولا يخول له هذا النشاط لا عطل مرض ولا منحا عائلية، على أنه في حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما الى الخدمة، يمكن أن يطالب بالمنافع المقررة بالترتيبات المعمول بها .

المـــادة 7

يمكن فسخ هذا العقد اما لعدم كفاءة المتعاقد أو لخطأ مهني، دون اخطار ودون استحقاق أي تعويض .

وللمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر .

المـــادة 8

يجرى هذا العقد لمدة ..... ابتداء من .....

حرر في ..... ابتداء من .....

المتعاقـد — السلطة الادارية المختصة

(1) المادة المطلوب تدريسها
(2) اسم المؤسسة وعنوانها .

مرسوم رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخول التدريس المبذول بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي، الحق في تعويضات ضمن الشروط المحددة في تدابير هذا المرسوم .

المادة 2 : يختلف مبلغ التعويضات المؤداة تطبيقا لتدابير هذا المرسوم تبعا لنوع، وشكل ومستوى التدريس المبذول .

المادة 3 : ترتب أنواع التدريس والامتحانات والمسابقات لتخصيص التعويضات المشار اليها أعلاه، في مجموعتين وفقا للمقاييس المحددة فيما يلي :

المجموعة 1 : تدريس من مستوى يعادل أو يفوق مستوى السنة الاولى الثانوية، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المجموعة 2 : تدريس من مستوى التعليم المتوسط، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن الساعة لمختلف فئات الموظفين الذين يتعهدون بساعات تدريس على الصورة التالية :

	فئات الموظفين	المبلغ عن الساعة
أ)	ـ الموظفون التابعون للدولة ـ المعينون بمرسوم ـ الحاصلون على شهادات أو أو كفاءات تفوق الليسانس ـ مهندس دولة ـ الموظفون المصنفون في سلم I4.	80 دج
ب)	ـ الموظفون المصنفون في سلم I3 ـ مهندس تطبيق ـ الحاصلون على الليسانس	65 دج
ج)	ـ الموظفون المصنفون في سلم I2 ـ الحاصلون على شهادتين من الليسانس أو على أربعة انصاف سنة من الدراسة أو على شهادات معادلة	50 دج
د)	ـ الموظفون المصنفون في سلم I1 ـ الحاصلون على البكالوريا او على شهادة معادلة	40 دج

ويدفع أجر الدروس التي تزيد مدتها على ساعة باعتبار الوقت الزائد كنصف ساعة .

المادة 5 : يتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين أ) و ب) عادة بالتدريس في المجموعة الاولى. ويتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين ج) و د) بالتدريس في المجموعة الثانية. واذا قام شخص ما بتدريس في مستوى أدنى من المستوى الذي يستحقه بمقتضى المقطع السالف، تحصم من تعويضاته 20 ٪ .

المادة 6 : لا يجوز أن يزيد المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدى لموظف واحد على حاصل مبلغ التعويضات الاساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضروبا في 120، الا اذا اقتضت البرامج الرسمية للقسم الواحد من المادة الواحدة عددا أكثر من الساعات .

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة .

المادة 7 : تشمل التعويضات المحددة في المادة 4 أعلاه، تصحيح الفروض خلال السنة ولا يؤدى مقابل ذلك تعويض اضافي .

المادة 8 : تؤدى للموظفين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، تعويضات مقابل تصحيح كل نسخة اختبار، مبلغها كما يلي :

المجموعة التي يندرج فيها الامتحان والمسابقة	التعويض عن كل نسخة	
	اختبارات رئيسية	اختبارات أخرى
المجموعة 1 :	4 دج	1,5 دج
المجموعة 2 :	3 دج	1,8 دج

ولا تدخل في الاعتبار هذه التعويضات لحساب المبلغ الاقصى للتعويضات المقررة في المادة 6 أعلاه، ويتم تصنيف الاختبارات في احدى المجموعتين المذكورتين أعلاه، بقرار من رئيس المصلحة المعني مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يجوز أن تكون التعويضات التي تؤدى لمصححي الاختبارات الكتابية في مسابقة أو امتحان واحد، أقل من التعويضات الممنوحة لتصحيح عشر نسخ، ولو كان عدد المترشحين أقل من عشرة .

المادة 9 : تحدد التعويضات التي تؤدى للممتحنين على الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات والمسابقات بالمبالغ التالية :

المجموعة التي يندرج فيها الامتحان او المسابقة والدرس	مبلغ التعويض عن كل حصة بالدينارات
المجموعة 1 :	70 دج
المجموعة 2 :	50 دج

وتعادل الحصة أربع ساعات على الاقل من الاختبار الشفاهي (شرح، أسئلة) ويضاف اليها الوقت اللازم لجميع النقط ومشاورات اللجنة ويجوز تقسيم الحصة الى أرباع حصة اذا كانت مدتها ساعة او اقل من ساعة .

المادة 10 : يمكن أن تؤدى مصاريف النقل للاشخاص الذين يتحتم عليهم السفر بسبب المهام المشار اليها في المواد السابقة. وفيما يخص الموظفين تراعى الفئة التي صنفوا فيها عادة بعنوان هيئتهم، وفقا للترتيبات المعمول بها .

اما بخصوص الاشخاص غير الموظفين، فيدمجون في الموظفين تبعا للقاعدة التالية :

ـ فالاشخاص الذين يقومون بمهمة من مهام المجموعة الاولى المقررة في هذا المرسوم يدرجون ضمن الموظفين التابعين للمجموعة «أ» على أن يحظوا بمصاريف الانتقال بينما يحظى الموظفون المصنفون في الفئة 2 بمصاريف انتقال تحسب وفقا للمبلغ المخصص للفئة المصنفه بعد الفئة المشار اليها أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 05 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام دفع اجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لمؤسسات وزارة التربية، عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف، أن تشغل في ساعات اضافية، المدرسين الذين يؤدون أقصى التوقيت المطلوب منهم .

المادة 2 : تخول ساعات التدريس الاضافية المبذولة بمقتضى المادة الاولى أعلاه، الحق في تعويضات ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 3 : ان التعويضات المستحقة عن ساعات التدريس تطبيقا لتدابير هذا المرسوم، مخصصة للتدريس المبذول :

ـ سواء كان في صورة دروس، أو محاضرات أو أعمال تطبيقية أو ملتقيات أو تدريبات منظمة في اطار السنة الدراسية ،

ـ أو في صورة التحضير لمختلف الامتحانات أو المسابقات .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن ساعات التدريس الاضافية التي تسند الى مختلف فئات المدرسين بالمبالغ التالية :

فئات المدرسين	التعويض عن الساعة
أ) ـ أستاذ مبرز	80 دج
ـ أستاذ مجاز حاصل على الكفاءة ب) أستاذ متعاقد حاصل على الليسانس	65 دج
ـ أستاذ التعليم المتوسط ـ معلم متخصص ج) ـ أستاذ تقني في الثانويات التقنية أو الزراعية ـ أستاذ مواد فنية	50 دج
ـ أستاذ تقني في معاهد التعليم التقني أو الزراعي د) ـ معلم ـ مراقب داخلي أو خارجي حاصل على البكالوريا	40 دج

وتدفع الاجور عن الدروس التي تزيد مدتها على ساعة باضافة تعويضات عن نصف ساعة .

المادة 5 : يحدد المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدى الى المدرس الواحد، بحاصل مبلغ التعويضات الاساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضروبا في 120، الا اذا اقتضت البرامج الرسمية في المادة الواحدة وللقسم الواحد عددا أكثر من الساعات .

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة .

المادة 6 : تشمل التعويضات المحددة في المادة 4 أعلاه، تصحيح الفروض خلال السنة، ولا يؤدى مقابل ذلك تعويض اضافي .

المادة 7 : تخضع اجارة تصحيح الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات والمسابقات لتدابير المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات .

المادة 8 : تحدد التعويضات المخصصة لاعوان المراقبة والكتابة بـ 7,5 دج عن الساعة .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، فيما يخص مؤسسات التربية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 06 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لوزير التربية ابتداء من السنة الدراسية 1977 ـ 1978، عند الحاجة أن يوظف أساتذة متعاقدين يشغلون المناصب الشاغرة بنصف التوقيت .

المادة 2 : يخضع الموظفون المتعاقدون بنصف التوقيت للقواعد المقررة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وللقواعد المبينة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تعتبر خدمة ممارسة بنصف التوقيت كل خدمة أسبوعية تعادل مدتها على الاقل نصف المدة المطلوبة من الموظفين الممارسين لنفس المهام بتوقيت كامل .

المادة 4 : يمكن أن يوظف كمدرسين متعاقدين بنصف التوقيت :

ـ الاشخاص الذين يثبتون أنهم يملكون شهادات كفاءة مماثلة لشهادات من يوظفون بالتوقيت الكامل، ليقوموا بتدريس مماثل، ولا يتعاطون نشاطا مهنيا مأجورا كنشاط بتوقيت كامل .

المادة 5 : تحدد أجور الاعوان المتعاقدين بنصف التوقيت على اساس سلالم الرواتب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين و المؤقتين .

تحسب هذه الاجور وفقا لنسبة مدة الخدمة الاسبوعية المنجزة فعلا من أقصى مدة الخدمة الاسبوعية المقررة للموظفين المرسمين الممارسين للمهام نفسها بالتوقيت الكامل .

ان دفع أجور المدة القصوى للخدمة تحدد طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

المادة 6 : تؤدى التعويضات المقررة للمتعاقدين بالتوقيت الكامل للمتعاقدين بنصف التوقيت، بمبلغ مناسب للاجور الاساسية الواجبة عن العمل بنصف التوقيت .

المادة 7 : تحسب الفترة التي عين فيها المعنيون للقيام بمهام بنصف التوقيت كمدة كاملة لتقدير الاقدمية المشروطة للتقدم في الدرجة .

المادة 8 : للمدرسين الممارسين نصف التوقيت الحق في مثل العطل المقررة للممارسين مهام مماثلة بالتوقيت الكامل .

ويتقاضون أثناء هذه العطل أجرا يقدر وفقا للنسبة المبينة في المقطع 2 من المادة 5 أعلاه .

المادة 9 : يستفيد الاساتذة العاملون بنصف التوقيت بعنوان التأمين الاجتماعي، من أنواع الخدمات التي يستفيد منها المتعاقدون بالتوقيت الكامل .

المادة 10 : تطبق الترتيبات العامة الخاصة بالاشتراكات التي يتحملها الموظف والمستخدم، على المتعاقدين العاملين بنصف التوقيت .

المادة 11 : تؤدى أجور المتعاقدين الذين يقومون بالتدريس بنصف التوقيت من مجمل الاعتمادات المفتوحة لمناصب العمل بالتوقيت الكامل .

المادة 12 : يبرم عقد الالتزام المرفق نموذجه بهذا المرسوم لمدة سنة يمكن تجديدها ، ويتم انهاء المهام بمثل الشروط الخاصة بالمتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 13 : يمكن أن تطبق على الموظفين المتعاقدين بنصف التوقيت العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين المتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

بين ..... من جهة

والسيد (ة) ..... من جهة أخرى

المولود (ة) بتاريخ .....

الساكن (ة) .....

تم الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى

يوظف السيد .....

بصفة متعاقد ليمارس مهام .....

في اطار تدابير المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمرسوم رقم 78 ـ 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف التوقيت ليقوموا بخدمة تدريس مدة ..... ساعات في الاسبوع المادة المدرسة .....

لـ ..... بـ .....

ويتقاضى ..... من الاجر المقابل للرقم الاستدلالي ..... الخاص بالفئة ..... السلم .....

درجة ..... كما بين ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1968 المحدد للشراط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين.

المادة 2

يسري مفعول هذا العقد لمدة ..... ابتداء من .....

حرر في .....

المتعاقد السلطة الادارية المختصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 13 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن ضبط أجور الموظفين.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التميم الانتقالى للمرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات المختلفة للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 113 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 210 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة فى معدل التعويض الجزافى الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تكون قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة فى حساب أجور الوظفين وأعوان

لدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
لعمومية، الخاضعين للوظيفة العمومية، عشرة
نانير (10,00 دج)، بالنسبة للارقام الاستدلالية
ن 0 الى 150 فى كل سلم للاجور.

المادة 2 : يستمر حساب الارقام الاستدلالية
تى تأتى بعد 150 فى كل سلم للاجور، وكذلك
زيادة الاستدلالية فى الوظائف النوعية، بقيمة
نقطة الاستدلالية المحددة فى المرسوم رقم 79 ـ 300
ؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر
نة 1979 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل سلك خاص
لموظفين.

المادة 3 : يستمر حساب المكافآت والتعويضات
ختلفة. وفقا للتنظيم الجارى به العمل، ولاسيما
رسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394
وافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم
انتقالى للمرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ فى 2 شعبان
م 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968، ماعدا الاحكام
نظيمية المخالفة لذلك.

المادة 4 : يستمر حساب الزيادة الاضافية التي
رها 10٪ الممنوحة لموظفى أسلاك التعليم
وجب المرسوم رقم 79 ـ 300 المؤرخ فى 12 صفر
م 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه،
قا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : تحسب مرتبات موظفى التعليم
ابعين للتعليم العالى على أساس قيمة النقطة
ستدلالية المبينة فى أحكام المادة 2 من المرسوم
م 79 ـ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق
ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، اى 8,45 دج.

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم
ـ 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 والمادة 7 من
سوم رقم 77 ـ 151 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة
1 وأحكام المادتين 2 من المرسومين رقم 79 ـ 113
يخ 30 يونيو سنة 1979 ورقم 79 ـ 210 بتاريخ
نوفمبر سنة 1979.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 ـ 24 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث تعويض لاصناف من الموظفين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 296 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير الوزير الاول،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 25 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهمة التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 116 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ الى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، عندما لا يتوفر لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافي من المدرسين الدائمين، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذين يمكن استدعاؤهم ضمن الاطار المنصوص عليه أعلاه، هم بالاسبقية المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أو بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطني أو أي شخص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حذقه من شأنه أن يحدد العمل التربوي ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2 : يجب على الموظفين والاعوان العموميين والاطارات والتقنيين المتخصصين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المدعوين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، في مصلحة أو مؤسسة غير تلك التي هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

وتستهدف ما يأتي :

ـ الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التي تسمح باثبات تأهيل المعني وترتيبه،

ـ تحديد عدد الساعات والفترة التي يرخص طوالها للمعنيين بالقيام بالتدريس.

أما بالنسبة للاشخاص غير المذكورين أعلاه، فان تأدية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التي تسمح باثبات تأهيل المعني وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3 : العدد الاقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية. لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات في الاسبوع، مع اقتران جميع المصالح والهيئات.

المادة 4 : تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق في تعويضات حسب الساعات يتغير مبلغها تبعا لتأهيل المدرس.

وتحدد هذه التعويضات كالآتي :

التأهيل	التعويض عن الساعة بالدينار
ـ الاساتذة فى التعليم العالى	160 دج
ـ الاساتذة المحاضرون	140 دج
ـ الاساتذة المساعدون	120 دج
ـ الموظفون المصنفون فى السلم 14	120 دج
ـ مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة	
ـ حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس	
ـ الموظفون المصنفون فى السلم 13	100 دج
ـ مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة	
ـ حاملو الليسانس أو شهادة معادلة	
ـ الموظفون المصنفون فى السلم 12	80 دج
ـ التقنيون السامون أو حاملو أى شهادة سلمت لهم بعد سنتين من التكوين اثر السنة الثالثة ثانوى	
ـ التقنيون وأعوان المهارة	60 دج
ـ حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة	
ـ الموظفون المصنفون فى السلم 11	
ـ العمال المؤهلون تأهيلا عاليا ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الاقل	60 دج
ـ الحرفيون الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الاقل.	

المادة 5 : تعد الاعمال الآتى ذكرها مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسى :

ـ أشغال تصور الوثائق التعليمية واعدادها،

ـ تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك،

ـ اجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح الدروس بالمراسلة.

المادة 6 : تدفع التعويضات عن أشغال تصور الوثائق التعليمية واعدادها، على اساس نسب التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتى :

	نوع الاشغال	أساس حساب التعويضات
التعويض عن التصحيح	ـ مواضيع الامتحانات أو المسابقات مع تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح. أو مواضيع فروض تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح الخاصة بالتعليم بالمراسلة أو لانجاز مصنفات أو حوليات.	3 ساعات عن كل وحدة

	نوع الاشغال	أساس حساب التعويضات
الوثائق المكتوبة (تابع)	كتب وجيزة للدروس بالمراسلة وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية.	3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالآلة 27×21 مهما كانت الحروف المستعملة. يخفض هذا التعويض الى 3/1 بالنسبة للمراجعة والاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.
الوثائق المصورة	رسوم بيانية، رسوم توضيحية، رسوم تخطيطية، خرائط مبهمة	ساعة عن كل وحدة
	رسوم تصويرية، الواح، صور، صويرات، خرائط مبينة، رسم صناعي.	3 ساعات عن كل وحدة
الوثائق السمعية البصرية	وثائق صوتية.	ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع اليه 30 دقيقة.
	وثائق مسجلة فى أشرطة.	ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.

ـ بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية تجبر مدة الاستماع الى النصف ساعة الاعلى مباشرة،

ـ بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة فى أشرطة، تجبر مدة المشاهدة الى الربع ساعة الاعلى مباشرة.

المادة 7 : تمنح التعويضات عن تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على أساس عشر (10/1) نسبة التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، حسب مجموع 10 صفحات مصححة.

المادة 8 : تصنف الاختبارات الكتابية والامتحانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية :

المجموعات	المستويات
المجموعة الاولى	التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلم 11 على الاقل أو مستوى يعادله.

المجموعات	المستويات
المجموعة الثانية	التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التعليم الثانوى. المسابقات والامتحانات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلمين 9 و 10 أو مستوى يعادلهما.
المجموعة الثالثة	التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى. الامتحانات والمسابقات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلالم التى هى أدنى من السلم 9.

المادة 9 : تحدد التعويضات المدفوعة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية فى مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتى :

المجموعة التى يتبعها الامتحان والمسابقة	التعويضات عن النسخة الواحدة	
	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الاخرى
المجموعة الاولى	7 دج	5 دج
المجموعة الثانية	6 دج	4 دج
المجموعة الثالثة	5 دج	3 دج

يتم تصنيف الاختبارات فى احدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب نوعية الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يمكن أن تقل التعويضات الممنوحة لمصححى الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، عن التعويض الممنوح عن تصحيح عشر نسخ ولو أن عدد المترشحين يقل عن هذا العدد.

المادة 10 : تحدد التعويضات التى يمكن أن تمنح للممتحنين بعنوان الاختبارات الشفاهية فى مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه فى المادة 4 أعلاه، حسب فترة 4 ساعات من الامتحان.

وعندما تقل مدة الامتحان عن أربع ساعات، تعد فترة كاملة.

وبعد الفترة الاولى تجزأ المدة حسب أرباع الفترات فى حساب التعويضات.

المادة 11 : تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة باجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتى :

نوع المهام	أساس الحساب لدفع التعويضات
رئاسة مركز امتحان	ساعتان فى اليوم
رئاسة مركز تصحيح رئاسة لجنة مداولات كتابة امتحان	3 ساعات فى اليوم
المراقبة	ساعة واحدة فى اليوم

المادة 12 : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تمس مهام التعليم والتكوين باعتبارها شغلا ثانويا، مثلما هو وارد فى هذا المرسوم، المهام التى من نفس النوع وتؤدى بعنوان الوظيفة الرئيسية وضمن شروط الاعباء الواردة فى القانون الاساسى للسلك أو المنصب الاصلى وحدودها.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم 78 ـ 03 و 78 ـ 04 و 78 ـ 05 و 78 ـ 06 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 ـ 116 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 وكذا احكام المادة 2 من المرسوم رقم 77 ـ 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكورة أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 62 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، يتمم المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير الوزير الاول،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتمم المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 12 مكرر : يمكن مديري مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية، أن يستعينوا، عند الضرورة القصوى بالأساتذة الاجانب المرتبطين ارتباطا نظاميا بمؤسساتهم، فيكلفونهم باعطاء دروس اضافية زيادة على توقيتهم العادي في المواد التالية :

ـ المواد التقنية،

ـ الرياضيات،

ـ العلوم الفيزيائية،

ـ اللغات الاجنبية،

وذلك خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، وحتى غاية 30 يونيو سنة 1989.

تخضع هذه الدروس للاحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 172 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر 1988 يتمم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المتمم والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتمم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالي :

"**المادة 3 مكرر** : تجاوزا لاحكام المادة 3 أعلاه، فان العدد الاقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية، لايمكن أن يتعدى في حالة الضرورة القصوى ثماني (8) ساعات في الاسبوع :

- في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين في المواد التالية :

* التقنيات،
* الرياضيات،
* العلوم الفيزيائية،
* اللغات الاجنبية،

- في مؤسسات التكوين والتعليم العالي في المواد التالية :

* التقنولوجيا،
* العلوم الدقيقة.»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور اعلاه، كمايلي :

" المادة 9 : تحدد التعويضات المدفوعة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي :

المجموعة التي يتبعها الامتحان أو المسابقة	التعويضات عن النسخة الواحدة	
	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الاخرى
المجموعة الاولى	9,00 دج	7,00 دج
المجموعة الثانية	8,00 دج	6,00 دج
المجموعة الثالثة	7,00 دج	5,00 دج

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 46 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتعلّق بمهامّ التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويًا.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهامّ التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويّا، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 172 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الّذي يتمّم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمّم، والمتعلّق بمهامّ التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويّا،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 142 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 الّذي يعدّل المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمّم، والمتعلّق بمهامّ التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويّا،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 09 المؤرّخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلّق بكيفيّات تصديق أنماط التّكوين وتقييم المكتسبات المهنيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادّة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التّأهيل	التّعويض عن السّاعة
- أساتذة التّعليم العالي.	320 دج
- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة.	280 دج
- القضاة خارج السّلّم التّابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة.	260 دج
- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة.	240 دج
- القضاة أو الموظّفون والأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة على الأقلّ في الصّنف 18 فما فوق.	240 دج
- الموظّفون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصّنفين 16 و17. - مهندسو الدّولة أو حاملو شهادة معادلة. - حاملو مؤهّلات أو شهادات تفوق اللّيسانس.	200 دج

الجدول (تابع)

التّأهيل	التّعويض عن السّاعة
- الموظّفون أو الأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصّنف 15. - مهندسو التّطبيق أو حاملو شهادة معادلة. - حاملو شهادة اللّيسانس أو شهادة معادلة.	150 دج
- الموظّفون أو الأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصّنف 14. - الحرفيّون المعلّمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه. - التّقنيّون السّامون أو حاملو أيّ شهادة معادلة.	120 دج
- التّقنيّون وأعوان المهارة. - حاملو البكالوريا من كلّ الشّعب أو شهادة معادلة. - الموظّفون والأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصنّف 13.	90 دج
- العمّال ذوو الكفاءة العالية الّذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنيّة على الأقلّ. - الحرفيّون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.	90 دج

المادّة 2 : تتمّم أحكام المادّة 3 مكرّر من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* مكرّر : بصرف النّظر عن أحكام المادّة 3 أعلاه، يمكن رفع العدد الأقصى من السّاعات الّتي يمكن لنفس المدرّس أن يعمل فيها إلى ثماني (8) ساعات في الأسبوع إذا اقتضت الضّرورة الملحّة ذلك :

- في المؤسّسات التّابعة للوزارة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة، في الفروع الآتية :

- التّقنيّة،

- الرّياضيّة،

- علوم الفيزياء،

- اللّغات الأجنبيّة،

- اللّغة الأمازيغيّة.

- في المؤسّسات التّابعة للوزارة المكلّفة بالتّكوين المهنيّ، في الفروع الآتية :

- التّقنيّة،

- الرّياضيّة،

- علوم الفيزياء،

- اللّغات الأجنبيّة،

- اللّغة الأمازيغيّة،

- الصّناعة الحرفيّة.

- في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين، في الفروع الآتية :

- التّقنولوجيا،

- العلوم الدّقيقة،

- اللّغات الأجنبيّة،

- اللّغة الأمازيغيّة.

– في جميع مؤسّسات التّربية والتّكوين :

– تاريخ حركة التّحرير الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5* : تعدّ كذلك مهامّ تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويّا عندما لا تنتج عن قوانين أساسيّة أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النّشاط الرّئيسيّ :

– أشغال تصوّر الوثائق التّعليميّة وإعدادها،

– تصحيح الرّسائل ومذكّرات التّداريب والوثائق العلميّة التّحضيريّة للنّدوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،

– إجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح فروض التّعليم عن بعد،

– تقويم الرّسائل والأشغال العلميّة الّتي تقوم بها اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

– إعداد المراجع الّتي يقوم بها الخبراء الّذين تعيّنهم اللّجنة الوطنيّة للتّصديق المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 09 المؤرّخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

– تقويم المصنّفات والأشغال المقدّمة للحصول على جوائز وطنيّة والمتعلّقة بتاريخ حركة التّحرير الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954.

لا يسمح بتولّي مهامّ التّدريس والتّكوين، باعتبارها عملا ثانويّا، إلاّ للمعلّمين الّذين أدّوا كامل واجباتهم المنصوص عليها في قانونهم الأساسيّ ".

المادّة 4 : يعدّل ويتمّم الجدول المذكور في المادّة 6 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

نوع الأشغال		أساس حساب التّعويضات
بدون تغيير		
الوثائق السّمعيّة البصريّة	وثائق صوتيّة	ساعتان (2) عن كلّ تسجيل يدوم الاستماع إليه 20 دقيقة
	وثائق مسجّلة في أشرطة	ثلاث (3) ساعات عن كلّ تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة

بالنّسبة لحساب التّعويضات عن الوثائق السّمعيّة تجبر مدّة الاستماع إلى مدّة العشرين دقيقة الأعلى مباشرة.

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 7 : تمنح على أساس خمس ($\frac{1}{5}$) نسبة التّعويضات المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه، حسب مجموع عشر (10) صفحات مصحّحة أو مقوّمة، عن :

- تصحيح الرّسائل ومذكّرات التّداريب والوثائق العلميّة التّحضيريّة للنّدوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،

- تقويم الرّسائل والأشغال العلميّة الّتي تقوم بها اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

- إعداد المراجع الّتي يقوم بها الخبراء الّذين تعيّنهم اللّجنة الوطنيّة للتّصديق المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 09 المؤرّخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- تقويم المصنّفات والأشغال المقدّمة للحصول على جوائز وطنيّة والمتعلّقة بتاريخ حركة التّحرير الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954".

المادّة 6 : يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادّة 8 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المجموعات	المستويات
المجموعة الأولى	- المسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا. - المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنّف 13 على الأقلّ أو مستوى يعادله.
المجموعة الثّانية	- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التّعليم الثّانويّ. - المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنّفين 11 و12 أو مستوى يعادلهما.
المجموعة الثّالثة	- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثّالثة من التّعليم الأساسيّ أو أدنى منه. - المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الأصناف الّتي هي أدنى من الصنّف 11.

المادّة 7 : تعدّل وتتمّم المادّة 9 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 9 : تحدّد التّعويضات المدفوعة إلى الأشخاص المكلّفين بتصحيح الاختبارات الكتابيّة أو التّطبيقيّة في مختلف المسابقات أو الامتحانات وكذا الدّروس بالمراسلة، حسب الآتي :

المجموعة الّتي يتبعها الامتحان والمسابقة	التّعويضات عن الاختبار الواحد	
	الاختبارات الرّئيسيّة	الاختبارات الأخرى
المجموعة الأولى	12 دج	10 دج
المجموعة الثّانية	11 دج	9 دج
المجموعة الثّالثة	10 دج	8 دج

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 8 : يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادّة 11 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

نوع المهامّ	أساس الحساب لدفع التّعويضات
رئاسة مركز امتحان	ساعتان (2) في اليوم
رئاسة مركز تصحيح	ثلاث (3) ساعات في اليوم
رئاسة لجنة تصحيح	ثلاث (3) ساعات في اليوم
رئاسة لجنة مداولات	أربع (4) ساعات في اليوم
كتابة مركز امتحان	ثلاث (3) ساعات في اليوم
كتابة مركز تصحيح	ثلاث (3) ساعات في اليوم
المراقبة	ساعة (1) واحدة في اليوم

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 172 المؤرّخ في 20 سبتمبر سنة 1988 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 142 المؤرّخ في 22 مايو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 293 مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتعلّق بمهامّ التّعليم والتّكوين الّتي يقوم بها أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميّون آخرون باعتبارها عملا ثانويّا.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرّتب الأجنبيّة بالإيجازات والشهادات والرّتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرّخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إحداث شهادة الدّروس الطبية الخاصّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التّعليم والتّكوين بصفة ثانوية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيّين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-498 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بالتّعويض الكيلومتري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه والتّكوين لما بعد التدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاستعانة بأساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمي البحث وأعوان عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادّة 2 : يمكن مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف، الاستعانة بأساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمي البحث وأعوان عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أطوار التّكوين العالي للتدرّج ولما بعد التدرّج.

ويمكن أيضا الاستعانة، بصفة استثنائية، بكل شخص يثبت أنّه حائز شهادات جامعية تسمح له بممارسة نشاطات تكوين عال.

المادّة 3 : يجب على أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمي البحث والأعوان العموميين تقديم استمارة المعلومات مؤشّر عليها قانونا من قبل الهيئة المستخدمة وتهدف إلى :

- تأكيد صحّة المعلومات المقدّمة التي من طبيعتها أن تسمح بتحديد تأهيل المعني وتصنيفه،
- تحديد عدد الساعات والمدّة التي يمكن أن يمارس خلالها المعني مهمّة تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

يقدّم هذه الوثيقة أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين في حالة استدعائهم للتكفّل بمهام التّعليم والتّكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسّسات أخرى غير التي يمارسون فيها نشاطهم العادي.

لا يسمح لأساتذة التّعليم والتّكوين العاليين بممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا إلا بعد أداء مجمل مهامهم القانونية الأساسية.

المادّة 4 : يكون الأشخاص المذكورون في الفقرة الثانية من المادّة 2 أعلاه، موضوع عقد كتابي يتضمّن مجمل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتحديد تأهيل المعني وتصنيفه وكذا شروط ممارسته مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادّة 5 : تكافأ مهام التّعليم والتّكوين باعتبارها عملا ثانويا حسب السّعر الساعي المحدّد في الجدول الآتي :

الرّتبة أو منصب العمل أو التأهيل	السّعر الساعي
- أستاذ - أستاذ استشفائي جامعي - مدير بحث	960 دج
- أستاذ محاضر - أستاذ محاضر استشفائي جامعي - أستاذ بحث - حامل شهادة دكتوراه الدولة أو دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة.	840 دج
- أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس - أستاذ مساعد استشفائي جامعي - مكلّف بالبحث - حامل شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.	750 دج
- أستاذ مساعد - ملحق البحث - حامل شهادة الماجستير أو شهادة الدروس الطبية الخاصة أو شهادة معادلة.	720 دج
- معيد	400 دج

المادّة 6 : يكافأ الموظفون والأعوان العموميون والأشخاص غير المذكورين في المادّة 5 أعلاه والحائزون على الأقل شهادة تتوّج التّكوين العالي للتدرّج ذي الطور الطويل الذين يطلبون للقيام بمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين وفق الكيفيات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

المادّة 7 : يحدّد العدد الأقصى من حجم الساعات الأسبوعية التي يمكن للمتدخّل الواحد أن يعمل خلالها بثماني (8) ساعات في الأسبوع، في كل مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين مجتمعة.

المادّة 8 : يقدّم السّعر الساعي المحدّد في المادّة 5 أعلاه مقابل مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا للممارسة فعليا ويشمل أيضا مكافأة تحضير الامتحانات المدرجة في دروس التّكوين المعني وكذا تصحيح أوراقها.

المادّة 9 : يستفيد أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمو البحث الّذين يطلبون لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسّسة تقع خارج المدينة مقر مؤسّستهم أو هيئتهم المستخدمة الأصلية، بالتكفّل بأعباء النّقل ذهابا وإيابا وأعباء الإقامة على حساب ميزانية تسيير المؤسّسة المستقبلة.

في حالة عدم إمكانية تسليم المعني تذكرة نقل تقوم المؤسّسة المستقبلة بتسديد مصاريف نقل المعني على أساس التّعويض الكيلومتري لاستعمال السيارة الشخصية وفق الشّروط المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 10 : تعدّ كذلك مهام تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تكون متّصلة بالمهام القانونية الأساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بالنّشاط الرئيسي، النّشاطات الآتي ذكرها :

- تصحيح وتقييم مذكرات ورسائل ما بعد التدرّج ومذكّرات نهاية التّدريب والوثائق العلمية التحضيرية لندوات أوملتقيات وكذا نتائجها ،

- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلمية من طرف اللّجنة الجامعية الوطنيّة،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف المقرّرين المعيّنين في إطار التّأهيل الجامعي،

- المشاركة في لجان امتحانات الالتحاق برتب الأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيين،

- تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية أو الاستدراكية وكذا تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات في إطار التكوين العالي عن بعد ،

- سير الامتحانات و /أو لجان المداولات ولجان تقديم مذكرات نهاية التدريب ولجان تقديم مذكرات ورسائل ما بعد التدرّج والرسائل والأعمال العلمية في إطار التأهيل الجامعي،

- أشغال إعداد الوثائق البيداغوجية والتعليمية وتصوّرها.

المادّة 11 : يتمّ تعويض النشاطات الآتي ذكرها على أساس خمس ($\frac{1}{5}$) السّعر الساعي المقرّر في المادّة 5 أعلاه لكلّ مجموعة عشر (10) صفحات مقيّمة أو مصحّحة :

- تصحيح وتقييم مذكّرات ورسائل ما بعد التدرّج ومذكّرات نهاية التّدريب ووثائق علمية تحضيرية للنّدوات والملتقيات وكذا نتائجها ،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف اللّجنة الجامعيّة الوطنيّة،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف المقرّرين المعيّنين في إطار التّأهيل الجامعي.

المادّة 12 : يعوّض تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية والاستدراكية في إطار التّكوين العالي عن بعد على أساس السّعر الساعي المقرّر في المادّة 5 أعلاه وفق الشّروط الآتية :

طبيعة الاختبارات	أساس حساب المكافأة
مواضيع اختبارات مراقبة المعارف مع نماذج التّصحيح ومقاييس تنقيط في إطار التّكوين العالي عن بعد.	ساعة (1) لكل وحدة
مواضيع الامتحانات النهائية أو الاستدراكية مع نماذج التصحيح ومقاييس التنقيط في إطار التّكوين العالي عن بعد.	ساعتان (2) لكل وحدة

المادّة 13 : يعوّض تصحيح أوراق اختبارات مراقبة المعارف و/ أوالامتحانات النهائية أو الاستدراكية في إطار التّكوين العالي عن بعد وفق الشّروط الآتية :

طبيعة الاختبارات	تعويض عن كل ورقة
اختبارات مراقبة المعارف	10 دج
امتحانات نهائية أو استدراكية	12 دج

المادّة 14 : تعوّض أعمال إعداد وتصوّر وثائق بيداغوجية وتعليمية على أساس السّعر الساعي المقرّر في المادّة 5 أعلاه وفق الشّروط الآتية :

طبيعة الأعمال	أساس حساب المكافأة
مستنسخات ودليل الأعمال التطبيقية أوالأعمال الموجهة المتضمّنة، عند الاقتضاء، رسوما ونماذج ورسوما بيانية ورسوما و/أو ألواحا تجسيدية.	ساعة ونصف الساعة عن كلّ صفحة (31 X 21) مكتوبة بالآلة ويخفض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أوالاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها نصف ساعة عن كلّ وحدة من الرّسوم أوالنماذج أو الرسوم البيانية. ساعة (1) عن كلّ وحدة من الرّسوم و/أوالألواح التجسيدية.
الدّروس عن طريق المراسلة المتضمّنة عند الاقتضاء رسوما ونماذج ورسوما بيانية ورسوما و/أو ألواحا تجسيدية.	ساعة ونصف الساعة عن كل صفحة (31 X 21) مكتوبة بالآلة. ويخفض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أو الاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها. نصف ساعة عن كل وحدة من الرسوم أو النماذج أو الرسوم البيانية. ساعة (1) عن كل وحدة من الرسوم و/أو الألواح التجسيدية.
وثائق سمعية بصرية : - وثائق صوتية. - وثائق مسجّلة في أشرطة.	ساعة ونصف الساعة عن كل تسجيل يدوم الاستماع إليه عشرين (20) دقيقة وتجبر مدّة الاستماع إلى العشرين (20) دقيقة الأعلى مباشرة. ساعتان (2) عن كل تسجيل تدوم مشاهدته خمس عشرة (15) دقيقة وتجبر مدّة المشاهدة إلى الربع الساعة الأعلى مباشرة.

المادّة 15 : تحسب المكافأة الممكن منحها، بعنوان سير الامتحانات ولفائدة أعضاء لجان المداولة ولجان مناقشة مذكرة التدريب ولجان مذكرات أو رسائل ما بعد التدرّج ولجان التّأهيل الجامعي ولجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيين الاستشفائيّين الجامعيّين، على أساس السّعر الساعي المقرّر في المادّة 5 أعلاه وفق الشّروط الآتية :

طبيعة المهام	أساس حساب المكافأة
المراقبة.	ساعة (1) في اليوم.
لجنة المداولات.	ساعة (1) لكلّ حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.
لجنة مناقشة مذكرات نهاية التدريب.	ساعة (1) لكلّ حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.
لجنة مناقشة مذكّرة الماجستير.	ساعة ونصف عن كلّ اجتماع للّجنة.
لجنة الحصول على الدبلوم في الدراسات الطبية المختصة.	ساعة ونصف عن كل اجتماع للّجنة.
لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه.	ساعتان عن كلّ اجتماع للّجنة.
لجنة مناقشة دكتوراه الدولة أوالدكتوراه في العلوم الطبية.	ثلاث (3) ساعات عن كلّ اجتماع للّجنة.
لجنة التّأهيل الجامعي.	ثلاث (3) ساعات عن كلّ اجتماع للّجنة.
لجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيّين الاستشفائيّين الجامعيّين.	أربع (4) ساعات في اليوم.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم تنظيميّة

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 219 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 22 مايو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–296 المؤرّخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل الجدول المبيّن في المادّة 4 من المرسوم رقم 84–296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التأهيل	التعويض عن الساعة
– أساتذة التعليم العالي	480 دج
– الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة	420 دج
– القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة	390 دج
– الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة	360 دج
– القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة على الأقل في الصنف 18 فما فوق	360 دج
– الموظفون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و 17 – مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة – حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس	300 دج
– الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15 – مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة – حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة	225 دج
– الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14 – الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96–01 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه – التقنيون السامون أو حاملو أي شهادة معادلة	180 دج
– التقنيون وأعوان المهارة – حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة – الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13	135 دج
– العمال ذوو الكفاءة العالية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل – الحرفيون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96–01 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.	135 دج

المادّة 2 : تتمّم المادّة 9 من المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

– بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية لشهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي، بزيادة قدرها 100 % .

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 22 مايو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 312 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1425 الموافق 22 سبتمبر سنة 2004، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بمهام التعليم والتكوين الّتي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-293 المؤرّخ 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بمهام التعليم والتكوين الّتي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 7 :* .....

غير أنه، يمكن الوزير المكلّف بالتعليم العالي أن يرخص لبعض مؤسسات التعليم العالي برفع حجم الساعات الأسبوعية المنصوص عليه أعلاه، بأربع (4) ساعات من أجل السماح بالتكفل بالنقص الملاحظ والمبرر في التأطير البيداغوجي".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1425 الموافق 22 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 06-268 مؤرّخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التّدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنيّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 9 من المرسوم رقم 84-296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 9 :* بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلّفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية في امتحان البكالوريا وامتحان شهادة التعليم الأساسي وامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحدّد كما يأتي :

- 35 دج عن النسخة المصحّحة في امتحان البكالوريا،

- 30 دج عن النسخة المصحّحة في امتحان شهادة التعليم الأساسي،

- 20 دج عن النسخة المصحّحة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم